

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية



أحكام تعدد الفتوى للمضطر

فقه العبادات أنموذجا

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : فقه المقارن و أصوله

إشراف:

- أ. د. محمد بن السايح

إعداد الطالبين :

- العيد بن الصادق

- سعد ميلودي

السنة الجامعية : 1440 . 1441 هـ / 2019 . 2020 م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

إهداء

إلى أمي حفظها الله ورعاها من كل بلاء وسوء ...

إلى أبي أعطاه الله مما يحبه ويتمناه

إلى روح جدتي العزيزة رحمها الله وجعل الجنة مثواها ...

إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه ...

إلى إخواني وإخواتي الطلبة والطالبات في قسم العلوم الإسلامية، أسأل المولى عز و جل لهم

النجاح في مستقبل حياتهم .

إلى كل هؤلاء ، وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة تشجيع

أهدي هذا العمل المتواضع، وأرجو أن يكون خالصا لوجه الله الكريم

العيد بن الصادق

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك

ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك تباركت سبحانك ما أعظم شانك .

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة... ونصح الأمة ... وكشف الغمة ... إلى المبعوث رحمة للعالمين إلى الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم .

إلى من كلت أنامله ليقدم لي لحظة سعادة ، إلى من حصد الأشواك عن دربي ، ليمهد لي طريق العلم ، إلى والدي العزيز صاحب القلب الكبير .

إلى من أرضعتني الحب والحنان ، إلى منبع الحب والرقّة والطيبة ، إلى صاحبة القلب الناصع بالبياض ألى من كان دعاؤها سر نجاحي إلى والدي الحبيبة .

إلى من بوجودهم أكتسب قوة ومحبة ، إلى من بهم تحلو الحياة وتسهل الصعاب إلى اخوتي وأصدقائي .

إلى طاقم جامعة عمار ثليجي إدارة وأساتذة.

إلى رمز الفخر الذي تكرم بالإشراف على هذه المذكرة ، حفظه الله ورعاه وزاده نورا على نور ، فله مني كل الاحترام والتقدير على الجهد المبذول ، راجين من المولى عزوجل أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه .

سعد ميلودي

شكر وعرّفان

بداية نحمد الله تعالى ونشكره على منه وتوفيقه لإنجاز المذكرة ، ومنحنا القدرة والعافية على ذلك.

كما نتوجه بالشكر الجزيل لأستاذنا الفاضل محمد بن السايح على قبوله الإشراف على هذه المذكرة ، وتوجيهاته الدائمة التي ابتدئها قبل الشروع في المذكرة ، و إلى حين انتهائها سائلين العلي القدير أن يجعل ذلك في ميزان حسناته ، وأن يتم عليه صحته وعافيته.

كما نتقدم بالشكر الخالص لأساتذة جامعة عمار ثليجي ، وخاصة أساتذة العلوم الإسلامية فلهم منا التقدير والاحترام .

كما لا يفوتنا أن نتوجه إلى الأخ عبد الباقي صديقة بشكر خالص على مساعدته لنا على إتمام هذا العمل ، وإلى كل من أفادنا من قريب أو بعيد في طبع و إخراج هذه المذكرة كل باسمه .

مقدمة

- توطئة .
- الإشكالية .
- أهمية الموضوع .
- أسباب اختيار البحث .
- أهداف البحث .
- منهج البحث .
- منهجية البحث .
- الدراسات السابقة .
- صعوبات البحث .
- الخطة الإجمالية للبحث .
- الخطة التفصيلية للبحث .

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم .

أما بعد :

قال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ بِتَقْوَى رَبِّكُمْ الَّذِينَ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء 1) .
و قال : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِتَقْوَى اللَّهِ حَقَّ تَبَاقُوهٖ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران 102) .

و قال : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِتَقْوَى اللَّهِ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ (الأحزاب 71) .

فإنه من المقرر أن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع ، وأنها الشريعة الكاملة المكملة بنص قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخَبَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (المائدة 3)
ومن مقتضيات الشريعة أن الكمال المقرر أن تكون الشريعة مراعية لظروف المكلفين و أحوالهم .

والناظر في الأحكام الشرعية والفتاوى يدرك بعين بصره أن الفتاوى الشرعية متغيرة ، وهنا يأتي دور المفتي في بيان هذه الأحكام وفقا لضوابط وأسباب ، فهو إذا مستخرج لحكم الشارع ومبين له ، لذا اختلف الفقهاء في استنباط الأحكام فتعددت الفتاوى .
ومما يعكر صفوة حياة الانسان الظروف القاهرة التي تسبب لهم أضرار فادحة فيقعون في حرج وضيق شديد ، الأمر الذي يجعلهم يبحثون عن السبل والوسائل للخروج منه وذلك إما بترك واجب أو ارتكاب محظور شرعي ، وهذا ما يعبر عنه فقهاء الشريعة بمصطلح الضرورة .

وجاءت دراستنا هذه لتبين ظاهرة تعدد الفتوى للمضطر من خلال بيان أسباب وضوابط
الضرورة وتطبيقاتها في مجال العبادات .

إشكالية الدراسة :

ومن خلال ما سبق أردنا أن نطرح أسئلة تحتاج لإجابة صريحة ولهذا نطرح الإشكال التالي : ما
هي أحكام تعدد الفتوى للمضطر ؟ وكيف يمكننا تكييفها من خلال باب العبادات ؟
وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة تعتبر كمفاتيح للولوج إلى الموضوع وهي
كالتالي :

ما مفهوم الفتوى ؟ وماهي أركانها وشروطها ؟

ما مفهوم الضرورة الشرعية ؟ وماهي ضوابطها وأسباب الوقوع فيها ؟

ماهي تطبيقات تعدد الفتوى في العبادات ؟

تحديد موضوع الدراسة :

ومعالجة لهذه التساؤلات تأتي دراسة الموضوع في شقين أحدهما نظري والآخر تطبيقي ، تناولنا
في الشق النظري الفتوى والضرورة الشرعية وأما الشق التطبيقي ، فقد ركزت دراستنا فيه على
الجانب العبادات .

أهمية البحث :

تتجلى أهمية الموضوع في بعدين أحدهما علمي والآخر عملي أما الأهمية العملية فتتجلى في كون
تفاصيل الفتوى و الضرورة الشرعية في كونهما واقعا معاشا يستدعي الاهتمام وذلك ما
يستلزم :

1- معرفة حقيقة الفتوى

2- معرفة حقيقة الضرورة الشرعية

3- معرفة الحكم الشرعي وأقسامه بإيجاز .

أسباب إختيار الموضوع :

تأسيسا على أهمية الموضوع دفعنا لاختياره جملة من الأسباب نذكر أهمها :

1-جدة الموضوع وحاجته إلى دراسة موضوعية ونموذجية

2-اهتمامنا الكبير بالقضايا الاجتماعية

3-تبيين المراد بتعدد الفتوى

أهداف البحث:

1-بيان حقيقة الفتوى

2-بيان حقيقة الضرورة الشرعية

3-بيان مفهوم الحكم الشرعي

4-بيان مشروعية تعدد الفتوى

منهج البحث :

اتبعنا في هذا البحث المناهج الآتية :

المنهج الاستقرائي : ويتجسد في استقراء الأحكام الشرعية من مصادرها ومراجعتها وقمنا باستقراء أقوال الأصوليين في ضبط مفهوم الفتوى والضرورة الشرعية ، وتتبع النصوص القرآنية والأحاديث النبوية ...

المنهج المقارن : وهذا عند مقابلة آراء بعض الفقهاء ببعضها من خلال عرض بعض المسائل

المنهجية المتبعة :

المنهجية التي اعتمدها في بحثنا هذا تركزت على :

- بيان مواضع الآيات القرآنية الكريمة وكتابتها بنحو متطابق مع المصحف الشريف برواية ورش

عن نافع

- عند تخريج الأحاديث النبوية الشريفة نبحت عن الحديث فإن وجدناه في الصحيحين نكتفي بذلك ، أما إذا وجدناه في باقي الكتب يخرج كما يأتي :

الراوي ، المؤلف ، الكتاب، المحقق إن وجد ، الباب ، الصفحة ، رقم الحديث ، حكم الحديث .

- لم نترجم للأئمة المذاهب الأربعة .

- فيما يخص التهميش نذكر إسم المؤلف، ثم المؤلف ثم المحقق إن وجد ، ثم معلومات النشر ثم الجزء ، رقم الطبعة و أخيرا الصفحة .

- استعملنا في بحثنا مجموعة من الرموز والاختصارات وبيانها كالاتي :

د: دون تاريخ

ط : الطبعة

تح :تحقيق

ص : الصفحة

ج : الجزء

د ط : دون الطبعة

د س ن : دون سنة النشر

مج : مجلد

... :كلام محذوف

م : ميلادي

هـ:هجري

ت: توفى

- ختمنا البحث بفهرس للآيات القرآنية ، و الأحاديث النبوية ، والمصادر والمراجع وأخيرا فهرس المواضيع .

الدراسات السابقة :

لم نجد بين الدراسات والبحوث والرسائل الجامعية على دراسة مستقلة شاملة لموضوع تعدد الفتوى للمضطر وإنما جاءت متفرقة من بينها :

1- صفة الفتوى والمستفتي : ابن حمدان وهذه الدراسة عبارة عن كتاب قسم إلى عدة أبواب من بينها باب صفة المفتي وشروطه ، وأحكامه وآدابه ، وباب المفتي وآدابه وما يتعلق به .

2- الفتوى أهميتها وضوابطها : محمد يسرى إبراهيم رسالة مقدم لنيل جائزة نايف

بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنّة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة ، فيها عدة أبواب : الفتيا تاريخها وأهميتها ، المفتي والمستفتي وأحكامهما ، الفتيا في ضوء المتغيرات .

3- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي : وهبة الزحيلي وهذه الدراسة في أصلها كتاب قسم إلى مباحث تناول : مفهوم الضرورة ومقاصد الشريعة الإسلامية ، وقواعد الضرورة تطبيقاتها وحكم العمل بها ، وفي الأخير تطرق إلى الضرورة في القانون الوضعي .

الصعوبات :

إن مما لاشك فيه أن لكل بحث صعوبات تواجه الباحث في أي موضوع علمي وعلى هذا لم يسلم من هذا المجال بل وقد واجهتنا صعوبات في اعداد هذا البحث .

نذكر منها :

- اتساع موضوع الفتوى صعب علينا الإحاطة بالجانب النظري .

- عدم توفر المراجع الخاصة بالفتاوى المباشرة لجدية الموضوع في ساحة النشر والبحث

الخطة الإجمالية:

لمعالجة إشكالية البحث وتحقيق أهدافه اقتضى ذلك تقسيمه إلى فصلين وكل فصل يحتوي على ثلاث مطالب ، الفصل الأول : وقد خصصناه لتأصيل الموضوع وبيان أهميته فجعلناه بعنوان ضبط المفاهيم وحقيقة الحكم الشرعي ، وقد تضمن ثلاث مباحث أما المبحث الأول

فقد تعرضنا فيه لحقيقة الفتوى ، وأما المبحث الثاني : حقيقة الضرورة الشرعية ، والمبحث الثالث : كان بعنوان تعريف فقه العبادات وحقيقة الحكم الشرعي .
وفيما يخص الفصل الثاني : الذي كان بعنوان مشروعية وتعدد الفتوى ونماذج من فقه العبادات فقسمناه إلى ثلاث مباحث ، المبحث الأول : بعنوان مشروعية الفتوى ، والمبحث الثاني : بعنوان تعدد الفتوى ، أما المبحث الثالث نماذج من فقه العبادات .

الخطة التفصيلية :

مقدمة لمحة عامة حول الموضوع

الفصل الأول: ضبط المفاهيم وحقيقة الحكم الشرعي

المبحث الأول : حقيقة الفتوى

المطلب الأول : تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : أركان الفتوى

المطلب الثالث : شروط المفتي

المطلب الرابع : أهمية الفتوى وتقييم السلف منها

المبحث الثاني : حقيقة الضرورة الشرعية

المطلب الأول : تعريف الضرورة الشرعية

المطلب الثاني : ضوابط الضرورة الشرعية

المطلب الثالث : أسباب الوقوع في الضرورة الشرعية

المطلب الرابع : حكم العمل بالضرورة الشرعية

المبحث الثالث : تعريف فقه العبادات وحقيقة الحكم الشرعي

المطلب الأول : تعريف فقه العبادات لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : تعريف فقه العبادات لغة واصطلاحاً

المطلب الثالث : أقسام الحكم الشرعي

الفصل الثاني : مشروعية وتعدد الفتوى ونماذج من فقه العبادات

المبحث الأول : مشروعية الفتوى

المطلب الأول : القرآن

المطلب الثاني : السنة

المطلب الثالث : الاجماع

المطلب الرابع : المعقول

المبحث الثاني : تعدد الفتوى

المطلب الأول : مفهوم تعدد الفتوى

المطلب الثاني : أسباب تعدد الفتوى

المطلب الثالث : ضوابط تعدد الفتوى

المطلب الرابع : العلاقة بين تعدد الفتوى وتغيرها

المبحث الثالث : نماذج من فقه العبادات

المطلب الأول : الطهارة

المطلب الثاني : الصلاة

المطلب الثالث : الحج

الفصل الأول : ضبط المفاهيم وحقيقة الحكم الشرعي

وتناولنا في هذا الفصل ثلاث مباحث وهي كالتالي :

المبحث الأول : حقيقة الفتوى

المبحث الثاني : حقيقة الضرورة الشرعية

المبحث الثالث : تعريف فقه العبادات وحقيقة الحكم الشرعي

المبحث الأول : حقيقة الفتوى :

لقد تناولنا في هذا المبحث حقيقة الفتوى لغة واصطلاحاً وقمنا بعد ذلك بذكر الأركان الأساسية للفتوى مع بيان شروط المفتي وفي الأخير ذكرنا أهمية الفتوى وتهيب السلف منها في أربع مطالب .

المطلب الأول : تعريف الفتوى

الفرع الأول: لغة

الفرع الثاني :اصطلاحاً

المطلب الثاني : أركان الفتوى

الفرع الأول: المفتي

الفرع الثاني :المستفتي

الفرع الثالث: الحكم أو نص الفتوى

المطلب الثالث : شروط المفتي

المطلب الرابع : أهمية الفتوى وتهيب السلف منها

المطلب الأول : تعريف الفتوى

الفرع الأول : لغة :

جاء في معجم مقاييس اللغة " فتى : الفاء و التاء و الحرف المعتل أصلان : أحدهما يدل على طراوة و جدة , والآخر على تبين الحكم " .¹

وفي القاموس المحيط " أفناه في الأمر : أبانه له " ² فالفتوى هي بيان مبهم و إيضاح مشكل

ومنه قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رَأْيِي إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّءْيَاءِ تَعْبُرُونَ ﴾³ .

أصل الفتوى و الفتيا إذا مأخوذ من فتى ، كما جاء ذلك في لسان العرب : وفتى و فتوى إسمان يوضعان موضع الإفتاء .

يقال : أفنتيت فلانا رؤيا رأها إذا عبرتها له ، وأفنتيته في مسألته إذا أجبته عنها.⁴

الفرع الثاني : اصطلاحاً :

هناك تعريفات عدة نذكر منها :

1 - هي تبين الحكم الشرعي لمن سأل عنه⁵ واشتمل هذا التعريف :

أن الفتوى تبين للحكم الشرعي من الأحكام التكليفية الحلال و الحرام ...

أنها تكون بعد السؤال عن الواقعة : فلا تكون الفتوى لمن يقرر الحكم الشرعي ابتداء من غير سبق سؤال عنه .

¹ - ابن فارس أحمد بن زكرياء - معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر ، ج 4، ص 473.

² - فيروز آبادي محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط بيت الأفكار الدولية ، بيروت ، دن ، ص 1295.

³ - يوسف ، 43.

⁴ - ابن منظور محمد بن مكرم د، ت . لسان العرب ، دار صادر بيروت ، د.ط، ج 15، ص 147.

⁵ - منصور بن يونس بن إدريس البيهوتي ت، 1051هـ ، دقائق أولى النهي في شرح غاية المنتهي ، عالم

الكتب ، بيروت ، ط الأولى 1414هـ - 1993م ، ج 3 ص 483. مصطفى السيوطي ، مطالب أولى

النهي في شرح غاية المنتهي ، الطبعة الأولى ، 1381هـ - 1961م ، ج 6 ص 43.

2- هي الإخبار بحكم الله تعالى في الوقائع بدليله .¹

اقتصر هذا التعريف على أن الفتوى هي بيان حكم الله فيما يحدث في الوقائع مقرونا ببيان الدليل ولم يقيد هذا التعريف بسبق السؤال عن الحكم كما في التعريف الأول وكما يرد في هذا التعريف أنه لم يعرف الفتوى بصفتها عملاً أداه المفتي وفرغ منه .

3- هي ما يجبر به المفتي جواباً لسؤال ، أو بيان لحكم من الأحكام وإن لم يكن سؤال خاصاً وهذا التعريف يتفق في عدم تقيد التعريف بسبق السؤال عن الحكم .

من خلال استعراض التعريفات لحقيقة الفتوى وما ورد عليها من إعتراضات تبين لنا انه يمكن أن يصاغ تعريف مركب فيقال أن الفتوى : تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه² ،

وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها ، ومعرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل وقد ذكر الله تعالى

مثال ذلك في كتابه العزيز: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ إِمْرَأًا هَلَكَ لَيْسَ

لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ إِثْنَتَيْنِ

فَلَهُمَا الثُّلُثَيْنِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ

لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ³

كما ورد ذلك في فعل الصحابة الكرام رضي الله عنهم حين استفتاهم النبي صلى الله عليه وسلم ولما استفتوه فإنما طلبوا حكم الله .

¹ - أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي - صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، دمشق الطبعة الأولى ، د، ت، ص 4.

² - منصور بن إدريس البيهوتي - دقائق أولي النهي في شرح غاية المنتهي ، ج 3، ص 688. ابن حمدان ، صفة

الفتوى والمفتي والمستفتي ، ص 4.

³ - النساء 176.

المطلب الثاني : أركان الفتوى :

ترتكز الفتوى على ثلاثة أركان رئيسية من مفتٍ و مستفتٍ ، ونص الفتوى ، ولكل ركن من الأركان المذكورة جملة من الشروط التي تربطها .

الفرع الأول : المفتي¹ : هو العالم الذي تحققت فيه أدوات الإجتهداد و شروطه ، ويتصدى لبيان أحكام الشرع لمن سأل عنها من الناس .
وقيل هو المخبر عن حكم شرعي² .

ومن التعريفين نرى أن التعريف الأول أضبط إذ أنه هذا الركن لا يدخل فيه كل من يتصدى لتدريس في الدين ولو كان قارئاً متقناً أو وعظاً بليغاً فهذا لا يصوغ له التكلم في الفتوى ، لأنه ليس من أهلها واحترام التخصصات في باب كهذا واجب .

واشترط العلماء عدداً من الشروط التي يجب أن تتوفر فمن تصدى للإفتاء لقبول فتواه وهي البلوغ ، الإسلام و العدالة و الثقة ، العلم و الاحكام الشرعية ... وسيأتي التفصيل فيها في شروط المفتي .

الفرع الثاني : المستفتي :

هو السائل عن حكم شرعي في مسألة ما.³

وقيل : وهو طالب الفتوى الذي يسأل عن حكم الشرع في الواقعة التي نزلت به غالباً⁴ ، والملاحظ من هذا التعريف أن هذا الركن من أركان الفتوى ، قد يدخل فيه سائر المسلمين من دون من أي استثناء ، لأن كل واحد منهم لا يأمن أن تنزل به نازلة يجهل حكم الله فيها ، لذا يصعب ضبطه بضوابط تكون شاملة لكل ما يمكن أن يدخل فيه .

¹ - قطب مصطفى سانو - معجم مصطلحات أصول الفقه ، ص422.

² - خالد رمضان حسن ، معجم أصول الفقه ، ص161.

³ - خالد رمضان حسن ، معجم أصول الفقه ، ص261.

⁴ - قطب مصطفى سانو ، معجم أصول الفقه ، ص289.

الفرع الثالث : الحكم أو نص الفتوى :

ما أبانه الفقيه من الأحكام و المسائل التي سئل عنها .

فهي إذن ما حكم به الفقيه في المسألة المسؤول عنها ، سواء كانت الإبانة كلاما ، أو كتابة أو إشارة ، أو فعل أو تقرير .

طرق إبانة الحكم في الفتوى :

1-**الفتوى بالقول** : هي أن المفتي لما يسأل يجيب باللفظ عن مستفتيه وهذه الطريقة الأكثر ورودا في الكتاب والسنة وكذا في واقعنا المعاش ، وهي في هذا الزمن قد تكون بالكلام المباشر مع المستفتي ، أو عبر وسيلة اتصال

2-**الفتوى بالفعل** : هي من وسائل الإجابة على السائل وتوضيح المعنى المراد له ، فيدل الكلام بشرح المفتي ويبين الحكم بالقيام بالفعل ، كمن يوضح طريقة الركوع أو السجود بأدائها أمام مستفتيه مثلا وهي وسيلة تمتاز بكونها تتضمن معنا الإجابة ومعنى التوضيح العلمي فهي بمثابة درس عملي للسائل¹ .

3-**الفتوى بالإشارة** : وهي الإيماء بما يقصد به الإفهام في معهود الاستعمال² ، ومثال ذلك تحريك الرأس يمينا و شمالا للدلالة على النفي أو الإنكار ، وتحريكه من الأعلى الى الأسفل للدلالة على القبول ومن ذلك في السنة ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه و سلم سُئِلَ في حجّيته فقال دَخِئْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِي ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ وَلَا حَرْجَ ،

¹ محمد يسرى إبراهيم ،الفتوى أهميتها ،ضوابطها آثارها ،بحث مقدم لنيل جائزة عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة لعام 1428هـ -2007م القاهرة الدورة الثالثة ط 1428هـ -2007م.

² .الشاطي ،الموافقات ، تح ،حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ،ج4،ص 468.

قَالَ حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ وَلَا حَرْجَ¹.

4-الفتوى بالاقرار : المقصود به هو سكوت المفتي من دون أن تصحبه أمارات الإنكار على

مأسمعه من مستفتيه وقد يحمل على أنه ضرب من الفتيا بالفعل².

5-الفتوى بالكتابة : وهي من أنفع وسائل الفتيا للأمة وأدومها وأطولها أثرا لأن الكتابة

بإمكان ضبط القول فيها ، فلا ينشر في ذهن المستفتي ولا تضيع قيوده وضوابطه³.

المطلب الثالث: شروط المفتي :

المفتي هو الذي يبذل ما يملك من الجهد لمعرفة حكم الله عز و جل و يطبق ما تدل عليه مصادر الشريعة الإسلامية وهذا الجهد لايتأتى من الناس جميعا لتفاوتهم في القدرات الذهنية ، والملكات العلمية ، والاستنباط بهذا نجد العلماء وضعوا شروط لا بد أن تتحقق في المفتي نذكر منها :

1-الاسلام: لا تصح فتيا الكافر و هذا الشرط لا بد منه في أن يكون مؤمنا بالله سبحانه تعالى و برسوله عليه الصلاة و السلام .

2 البلوغ : الصغير ليس أهلا للتكليف لما رواه علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاث ، عن النائم حتى يستيقظ ، و عن الصبي حتى يحتلم ، وعن

¹ . صحيح البخاري ، محمد بن سعيد بن اسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تح : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى 1422هـ ، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد و الرأس ، ج2،ص28 ، رقم 84.صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، تح : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، باب من حلق قبل النحر ، ج2،ص949، رقم 1306.

² . محمد يسرى إبراهيم - الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها ، ص 226.

³ - محمد يسرى إبراهيم - الفتوى أهميتها ،ضوابطها آثارها ،ص227.

الجنون حتى يعقل" ¹.

3. العقل : العقل مناط التكليف و به تحصل صحة التصرف و الجنون يكون بزوال العقل أو

اختلاله أو ضعفه . و هو على أحوال :

أ. الجنون المطبق ²: وهو الذي لا يعقل صاحبه شيئاً و يكون مستمرا .

ب. الجنون غير المطبق : و هو كالجنون المطبق لا يعقل صاحبه شيئاً ، و لكنه منقطع غير

مستمر .

ج. الجنون الجزئي : يكون قاصر في ناحية أو أكثر بحيث يفقد الإدراك و يكون الجنون الجزئي

إما مستمر و قد يكون منقطع .

د. العته : عرفه العلماء : من كان قليل الفهم فاسد التدبير مختلط الكلام .

قال الخطيب البغدادي ³ في المفتي : " و لا يكون ممن غلبت عليه الغفلة و أعتوره دوام السهر ،

و لا موصوفا بقلة الضبط ، منعوتا بنقص الفهم ، معروفا بالإختلال ، يجيب

عما يسنح له ، و يفتي بما يخفى عليه " ⁴.

4. أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية : و علمه بما يشتمل على معرفته بأصولها و ارتياض

بفروعها .

¹ . أبو عبدالرحمان أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي - سنن النسائي ، تح : عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية ، 1406هـ ، 1986م ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، ج6، ص156 ، رقم 342. و قال الألباني صحيح.

² . المطبق : يقال رجل مطبق عليه : مغمى عليه ، سعدي أبو حبيب القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً دار الفكر ، دمشق سوريا الطبعة 2 ، 1408هـ-1988م ، ص 228.

³ - أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي ولد سنة 392هـ كان أحفظ أهل عصره على الإطلاق ، وكان من كبار الشافعية تفقها ، وكان حافظاً ومتقناً وضابطاً للحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من أشهر مؤلفاته تاريخ بغداد . شمس الدين الذهبي - أعلام النبلاء ج18 ، ص 370.

⁴ - أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي - الفقيه و المتفقه ، تح أبو عبد الرحمان عادل بن يوسف العزازي ، دار النشر ابن الجوزي ، الطبعة الأولى 1417هـ - 1996م ، ج2، ص333.

5. أن يكون عدلا ثقة : لأن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين ، و إن كان بصيرا بها ، و سواء كان حرا أو عبدا فإن الحرية ليست شرطا في صحة الفتوى.

6. الإجتهد : و يشترط في المفتي كما ذكر العلماء أن يكون فقيها مجتهدا ، و المجتهد هو من قامت فيه أهلية معرفة الأحكام الشرعية التفصيلية من أدلتها المعتمدة عن طريق البحث و الاستنباط¹.

7. أن يكون عالما بمقاصد الشريعة : و يعرف المفتي مقاصد الشريعة العامة من تشريع الأحكام لأن هذه الأحكام شرعت لتحقيق مصالح العباد².

8. العلم باللغة العربية : علم العربية لغة و نحوا و تصرفا بالقدر الذي يفهم به خطاب العرب و عاداتهم في الإستعمال إلى حد يميز به بين حقيقته و مجازه و عامه و خاصه ، إلى غير ذلك ...

9. أن يكون صاحب قريحة : و معنى ذلك بأن يكون المفتي كثير الإجابة صحيح الاستنباط فلا تصح فتيا الغبي ، و لا من كثر غلطه بل يكون شديد الفهم و الذكاء .

المطلب الرابع:أهمية الفتوى وتهيب السلف منها :

-إن الفتوى في دين الله لها مكانة عالية ، ومنزلة عظيمة ، فهي مهمة جليلة ، وأثرها في دين الله وعلى عباد الله عميق ، وتنبثق هذه الأهمية من عدة أوجه :

¹ - عبد الكريم زيدان ،أصول الدعوة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان، طبعة التاسعة 1423هـ - 2002م ، ص153.

² . يوسف القرضاوي - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، دار القلم والتوزيع بالكويت ، الطبعة الأولى 1417هـ -1996م، ص 43.

- أن الله تولاهما بنفسه وأسندهما إلى ذاته المقدسة فقال سبحانه وتعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ

يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَّةِ ﴾¹. وقال في موضع ثاني : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ

يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾²

- أن الفتوى شديدة الخطورة والمسؤولية إذ يقوم فيها العالم بتبليغ أحكام الله إلى عباده ، فهو يوقع عن رب العالمين .

يقول الامام النووي³ - رحمه الله - " أعلم أن الافتاء عظيم وخطير كبير الموقع ، كثير الفضل ، لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وقائم بفرض الكفاية ، لكنه معرض للخطأ ، ولهذا قالوا المفتي موقع عن الله تعالى"⁴ وتأكيد لأهمية الافتاء يقول النبي صلى الله عليه وسلم " العلماء ورثة الأنبياء ، لم يورثوا دينارا ولا درهما ، وإنما ورثوا العلم"⁵ فالمفتي نائب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تبليغ الأحكام الشرعية .

-خطورة التجرد على الفتيا من غير أهلها : فالفتوى بقدر مالها من شرف ودرجة ، لمن قام بها ممن هو أهل لها بغير علم .

¹ - النساء ، 176 .

² - النساء ، 127 .

³ - أبو زكرياء يحيى بن شرف الحزامي النووي الشافعي ولد سنة 631هـ 1233م المشهور بالنووي هو محدث وفقهيه ومن أبرز فقهاء الشافعية اشتهر بكتبه وتصانيفه العديدة في الفقه والحديث واللغة ، كرياض الصالحين والأربعين النووية ، عبد الغني الدقر شيخ الاسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين - دار القلم دمشق ، ط 4 ، 1415هـ 1994م ، ص 19-25 .

⁴ - أبي زكرياء يحيى بن شرف النووي - أدب الفتوى والمفتي والمستفتي ، تح ، بسام عبد الوهاب الجابري ، ط 1 ، دار الفكر ، دمشق سورية 1408هـ ، 1988م ، ص 13-14 .

⁵ - ابن ماجه - السنن ، باب فضل العلماء و الحث على طلب العلم ، ج1ص81 ، رقم 223 .

تجسيد معنى صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ، فالاعتماد على الفتوى لحل المشكلات المستجدة من شأنه التقليل من الاعتماد على القوانين الوضعية الناقصة في ذلك فيزداد الناس يقينا أن هذا الدين هو الدين الحق وهذا مما حفز الناس على دراسته وتدرسه¹ .

تهيب السلف من الأقدام عليها : وعلى رأسهم الصحابة رضوان الله عليهم ، فكان الكثير منهم لا يجيب عن مسألة حتى يأخذ رأي الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، مع ما رزقوا من البصيرة والطهارة والتوفيق والسداد فالصحابه كانوا يتدافعون عن الفتوى وقد حذر إمام دار الهجرة الامام مالك بن أنس -رحمه الله- كل من أراد أن يفتي في مسألة فليعرض نفسه عن الجنة أو النار قبل أن يفتي ، فرمما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب منها في واحدة حتى أنه إذا سئل عن مسألة تغير لونه.

¹ -ابن القيم - أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج 2 ص 8.

المبحث الثاني: حقيقة الضرورة الشرعية

لمعرفة المقصود بالضرورة الشرعية في الشريعة الإسلامية قسمنا هذا المبحث إلى أربع

مطالب ف جاء المطلب الأول منه تحت عنوان تعريف الضرورة :

الفرع الأول لغة

الفرع الثاني اصطلاحاً

أما المطلب الثاني فكان عنوانه ضوابط الضرورة الشرعية نذكر منها:

1- أن تكون قائمة لامتنتضة

2- تعذر وسائل المباحة

3- أن تقدر بقدرها

4- ألا تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية

5- أن تقدر بقدرها

6- ألا يترتب على ارتكابها ارتكاب محذور آخر

وأما المطلب الثالث تحت عنوان أسباب الوقوع في الضرورة الشرعية:

- إما بإكراه من ظالم

- أو بجوع في مخصصة

المطلب الرابع: حكم العمل بالضرورة

وفيما يأتي تفصيل ذلك .

المطلب الأول : تعريف الضرورة :

الفرع الأول : لغة :

الضرورة اسم لمصدر الاضطرار تقول : حملتني الضرورة على كذا و كذا ، و الاضطرار الاحتياج إلى الشيء ، أمر أحوجه و ألبأه ، و أصله من الضرر ضد النفع و يراد به الضيق و سوء الحال ، يقال : مكان ذو ضرر أي ضيق و مكان ضَرَّرُ ضيق¹ ، و جاء في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾² . أي : فمن أُلجئ إلى أكل الميتة ، و ما حرم الله ، و ضاق عليه الأمر فلا إثم عليه .

والاضطرار الإحتياج إلى الشيء ، و اضْطَرَّهُ إليه ، أَحْوَجُهُ وَ أَلْبَأُهُ ، فاضْطَرَّهُ : بضم الطاء ، و الضَّرُورَةُ الحاجةُ و الضَّرُّ و الضِّيقُ ، يقال : رجل ذو ضرورة و ضرورة أي : ذو حاجة³ . و جاء في المعجم الوسيط " الضرورة : الحاجة و الشدة لا مدفع لها و المشقة ، و الضَّرُورِيُّ كل ما تمس إليه الحاجة⁴ .

و هذا التعريف الأخير يظهر بأنه الأقرب إلى بيان المعنى المراد بالضرورة .

الفرع الثاني : اصطلاحاً :

جاء في كتاب التعريفات " الضرورة مشتقة من الضرر و هو النازل مما لا مدفع له "⁵ .

¹ - ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم - لسان العرب تح ، عبد الله علي الكبير ، محمد أحمد حسب الله هشام محمد الشاذلي ، دار المعارف القاهرة ، دس ن ، دط ، ج 4 ، ص 2574 .

² - البقرة ، 173 .

³ - الطاهر أحمد الرازي - مختار القاموس ، الدار العربية للكتاب ليبيا تونس ، دس ن ، دط ، ص 371 .

⁴ - مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط مكتبة الشروق الدولية 2004م ، ط 4 ص 538 .

⁵ - علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني - التعريفات ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع القاهرة دس ن ، دط ، ص 117 .

و قال أبو بكر الجصاص¹ عند الكلام عن المحمصة²: "الضرورة هي خوف الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل".³

و عرفها الزركشي⁴: "هي بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، كالمضطر للأكل و اللبس بحيث لو بقي جائعا أو عريانا مات أو تلف منه عضوا".⁵

و قال المالكية: "الضرورة هي خوف الموت، و لا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت".⁶

و قال الشافعية: "من خاف من عدم الأكل على نفسه موتا أو مرضا مخوفا أو زيادته أو طول مدته أو انقطاعه على رفقته أو خوفه ضعف عن مشي أو ركوب و لم يجد حلالا يأكل ووجد

¹ - أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي عالم العراق والمفتي المجتهد، توفي في ذي الحجة سنة 370هـ، وله 65 سنة، كان بارعا في العلم من مؤلفاته أحكام القرآن، شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 6 ص 341.

² - المحمصة: بفتح الميمين وسكون الخاء من خمص جمع مخامص، خلاء البطن من الطعام، الجوع الشديد ومنه فمن اضطر في محمصة، محمد رواس قلعجي - معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م، ص 315.

³ - أبي بكر بن علي الرازي الجصاص - أحكام القرآن، تح: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1412هـ - 1992م، ج 1 ص 159.

⁴ - عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، المعروف بالزركشي المصري فقيه شافعي أصولي محدث ولد سنة 745هـ توفي سنة 794هـ له مؤلفات في علوم كثيرة البرهان في علوم القرآن انظر ترجمة الزركشي، ابن حجر العسقلاني - الدرر الكامنة، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ ج 3، ص 397-398.

⁵ - أبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي المعروف بالزركشي - المنشور في القواعد، تح محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م ج 2، ص 69.

⁶ - أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي المالكي - القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية تح، محمد بن سيدي مولاي باحث بالموسوعة الفقهية وعضو هيئة الفتوى بالكويت، دس ن، دط، ص 365.

محرمًا لزمه أكله .¹

و عرفها أبو زهرة² فقال : " الضرورة هي أن يكون في حالة مخمصة و يخشى على نفسه الموت و لا يجد ما يأكله إلا الميتة فإنه يكون له أكلها بل عليه أن يأكلها .

و من خلال سرد تعريفات الفقهاء للضرورة نلاحظ أنهم حصروا تعريف الضرورة في المخمصة و أكل المحذور ، في حين أنها أشتمل و أعم من ذلك ، فالضرورة تدخل ضمن الكليات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها و صونها .

و التعريف المختار للضرورة هو تعريف وهبة الزحيلي لأنه جاء عام و شامل لكل الجوانب التي تمسها الضرورة .

تعريف وهبة الزحيلي³ : " هي ان تطراً على الإنسان حالة من الخطر او المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال و توابعها ، و يتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام ، أو ترك الواجب ، أو تأخيرها عن وقته دفعا لضرر عنه في الغالب ظنه ضمن قيود الشرع .⁴

¹ - شمس الدين محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج دار المعرفة بيروت لبنان طبعة الأولى 1418 هـ - 1997 ج 4 ص 412.

² - محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة ولد سنة 1316 هـ - 1898 م ، مفكر و باحث و كاتب مصري من كبار علماء الشريعة الإسلامية والقانون توفي سنة 1974 م من مؤلفاته تاريخ المذاهب الإسلامية ، الجريمة في الفقه الإسلامي ، أبو زهرة ، زهرة التفاسير دار الفكر العربي ، د ، ت ، د ، ط ، ص 10.

³ - وهبة بن مصطفى الزحيلي الدمشقي 1932 م أحد أبرز علماء وأهل السنة والجماعة ، عضو الجامع الفقهية وعضو في الهيئة الاستشارية لمجلة الفقه المقارن وأهتم بالفقه وأصول الفقه والتفسير توفي سنة 1436 هـ - 2015 م من مؤلفاته الفقه الإسلامي وأدلته ن بديع السيد اللحام ترجمة الاستاذ وهبة الزحيلي [http:// www.nsmshalsham.com](http://www.nsmshalsham.com).

⁴ - وهبة الزحيلي - نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة 4 ، بيروت ، ص 68.

المطلب الثاني : ضوابط الضرورة الشرعية :

1 . أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة و بعبارة أخرى أن يحصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف على النفس ، أو المال و ذلك بغلبة الظن حسب التجارب أو بتحقيق المرء من وجود خطر حقيقي على احدى الضروريات فيجوز حينئذ الأخذ بالأحكام الإستثنائية لدفع الخطر فإذا لم يخف الإنسان على إحدى هذه الضروريات فإنه لا يجوز له مخالفة الحكم الأصلي العام من تحريم أو ايجاب¹ .

2 . تعذر الوسائل المباحة في ازالة الضرر:

وذلك بأن يتعين ارتكاب المحذور الشرعي وسيلة لدفع الضرر، بحيث تتعذر كافة الوسائل المباحة الممكنة .

فمتى أمكن المكلف إزالة الضرر بوسيلة مباحة امتنع عليه ارتكاب المحذور الشرعي والدليل على

ذلك عموم قوله : ﴿ فَانْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾²

3- أن تقدر الضرورة بقدرها : وذلك بأن يقتصر في ارتكاب المحذور الشرعي على القدر اللازم لدفع الضرر عنه ، أما ما زاد على ذلك فإنه يبقى على أصله وهو المنع³ .

4- ألا يخالف المضطر مبادئ الشريعة الإسلامية الأساسية من حفظ حقوق الآخرين وتحقيق العدل ، وأداء الأمانات ودفع الضرر والحفاظ حقيقة على مبدأ التدين وأصول العقيدة الإسلامية⁴ .

5- أن تقدر هذه الضرورة بقدرها من حيث الوقت : والمراد بهذا الشرط بيان أن العمل بالضرورة مرتبط بوجود العذر ، وهو قيام الضرر وبقاؤه ، فإذا زال العذر ، أمكن العمل بالأصل ، ولا يجوز حينئذ العمل بالخلف والبدل ، وقد دل على هذا الشرط قاعدة " ما جاز

¹ - وهبة الزحيلي - نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ، ص 70 .

² . التغابن ، 16 .

³ - محمد بن حسين الجيزاني ، حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها ، ص 76 .

⁴ - وهبة الزحيلي ، نظرية الضرورة الشرعية ، ص 70 .

لعذر بطل بزواله" ¹ التي تفيد أن المحذور إذا أبيض لأجل الضرورة فإن هذه الإباحة مقيدة بمدة قيام الضرورة .

6- ألا يترتب على ارتكاب المحذور لأجل الضرورة ارتكاب محذور آخر أعظم منه أو مثله ووجه هذا الضابط :أن الضرر يجب إزالته ، لكن لا يزال بضرر مماثل له ولا ضرر أكبر منه ، وإنما يزال بضرر أدنى منه .

7- أن يصف المحرم في حالة ضرورة الدواء طبيب عدل ثقة في دينه وعلمه وألا يوجد من غير المحرم علاج أو تدبير آخر يقوم مقامه .

8- أن يكون الهدف في حالة فسخ العقد للضرورة هو تحقيق العدالة أو عدم الإخلال بمبدأ التوازن العقدي بين المتعاقدين .

9- أن يكون في حالة وجود المحذور مع غيره من المباحات أي في الحالات المعتادة عذر يبيح الإقدام على الفعل الحرام ، وبعبارة أوجز أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يخشى تلف النفس والأعضاء أو تلف بعض أعضائه مع وجود الطبيات المباحة أمامه ².

المطلب الثالث :أسباب الوقوع في الضرورة الشرعية

قد حصر بعض أهل العلم أسباب الضرورة الشرعية في أمرين إما بإكراه من ظالم أو بجوع من مخمصة ³ والمراد بذلك الحصر النظر إلى حالات الاضطرار التي وردت في الآية الكريمة في قوله

تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ ۝

¹ - جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان الطبعة الأولى 1403 هـ - 1983 م ، ص 85 ، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا شرح القواعد الفقهية ، تح عبد الستار أبو غدة ، دار القلم دمشق 1409 هـ - 1989 م ص 189-190 .

² - وهبة الزحيلي نظرية الضرورة الشرعية ، ص 70 .

³ - أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطي ، الجامع لأحكام القرآن ، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى 2006 م ، ج 3 ، ص 35 .

وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾

ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم وقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا

حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۖ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ

بِأَعْيُنِنَا ۖ وَلَا عَادِفَاتٍ ۚ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢﴾

وأما أسباب الوقوع في الضرورة فهي كثيرة³ منها التداوي ، ودفع الصائل ، ومقاتلة العدو ، والحريق والغريق... الخ ، ومن الأسباب المعاصرة حوادث السيارات و القطارات والطائرات . ولكن استرسلنا في تعداد الأسباب فمقام يطول ، والأولى في مثل ذلك هو الالتفات إلى ضابط يجمع هذه الأسباب في سبب جامع لها وهو المحافظة على الضروريات الخمس الدين ، والنفس والعقل ، والنسل والمال .

1- ضرورة سببها حفظ الدين مثل قتل الشيوخ والنساء والأطفال ، في الجهاد إذا تحصن بهم العدو وحفظا على الدين .

2-3- ضرورة سببها حفظ النفس والعقل مثال ذلك تناول المحرم في المنخمصة أو المرض .

4- ضرورة سببها حفظ النسل مثل دفع المال للمعتدي حفظا لعرض امرأة مسلمة .

5- ضرورة سببها حفظ المال مثل إفساد قليل المال حفظا لأكثره⁴ .

المطلب الرابع : حكم العمل بالضرورة :

حكم العمل بالضرورة من حيث هي ضرورة الإباحة والمراد بها هاهنا رفع الحرج والإثم ،

¹ - النحل 106.

² - النحل 115.

³ - أنظر عبد الكريم زيدان - حالة الضرورة الشرعية ، الطبعة 2 ، ص 314.

⁴ - محمد حسين الجيزاني - حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها ، ص 35

والدليل على ذلك : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾¹ فلا إثم على المضطر

باتفاق إذا اتقى الله تعالى في تقدير هذه الضرورة والمضطر داخل في عموم قوله تعالى :

﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾² وقوله صلى الله عليه وسلم "إن الله وضع عن أمتي الخطأ

والنسيان وما استكروهوا عليه³ أما العمل بها فهو على ثلاثة أقسام :

1- ضرورة يجب فعلها : كأكل الميتة بالنسبة للمضطر الذي لا يجد من الحلال ما يرد به

نفسه .

2- ضرورة يباح فعلها : كأجراء كلمة الكفر على اللسان عند الإكراه .

3- ضرورة يحرم فعلها : نحو قتل المسلم أو قطع عضو منه بغير حق⁴ .

¹ - البقرة ، 173 .

² - التغابن ، 16 .

³ - محمد بن حسين الجيزاني - حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها ، مكتبة دار المنهج الرياض ، ط 1 ،

1428 هـ ، ص 105 .

⁴ - المرجع نفسه ، ص 106-111 .

المبحث الثالث : تعريف فقه العبادات وحقيقة الحكم الشرعي

وتناولنا في هذا المبحث ثلاث مطالب :

المطلب الأول :تعريف فقه العبادات

الفرع الأول :تعريف الفقه لغة واصطلاحا

1- لغة

2- اصطلاحا

الفرع الثاني : تعريف العبادات لغة واصطلاحا

1- لغة

2- اصطلاحا

الفرع الثالث : فقه العبادات

المطلب الثاني : تعريف الحكم لغة واصطلاحا

الفرع الأول : لغة

الفرع الثاني : اصطلاحا

المطلب الثالث : أقسام الحكم

أولا : الحكم التكليفي

ثانيا : الحكم الوضعي

المطلب الأول: تعريف فقه العبادات لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً

1- الفقه لغة :

فهم الشيبى قال ابن فارس "وَكُلُّ عِلْمٍ بِشَيْءٍ فَهُوَ فِقْهُ وَالْفِقْهُ ،على لسان حملة الشرع عِلْمٌ خاصٌ وَفِقَةٌ فِقْهُهَا من باب تعب إذا علم وفقه بالضم مثله ، وقيل بالضم إذا صار الفقه له سجية¹ .

فقه :الفِقْهُ العلم في الدين يُقَالُ : فِقَّةَ الرَّجُلِ يَفْقَهُهُ فِقْهُهَا فهو فَقِيهٌ ،وَفِقَّةٌ يَفْقَهُهُ فِقْهُهَا إذا فَهِمَ وَأَفْقَهُمْتُهُ بَيَّنْتُ لَهُ وَالتَّفَقُّهُ تَعَلَّمَ الْفِقْهُ² .

2- اصطلاحاً :الفقه :

العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية³ .

شرح التعريف :

العلم : المقصود بالعلم هو إدراك مطلقاً الذي يتناول اليقين والظن لأن الأحكام العملية قد تثبت بدليل قطعي أو ظني
بالأحكام : جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين إقتضاء أو تخيراً أو وضعاً⁴ .

¹ - أحمد بن محمد بن علي الفومى - المصباح المنير في شرح الكبير ، تح ، عبد العظيم الشناوي، دارالمعارف القاهرة الطبعة 2 ، ص 479.

² - خليل أحمد الفراهيدي - كتاب العين تح ، عبد الحميد هندواي ، كتاب العين ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م ، ص 334.

³ - تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، جمع الجوامع في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة 2 ، 1424 هـ - 2002 م ، ص 13.

⁴ - محمد أبو زهرة أصول الفقه ص 26 ، محمد علي الشوكاني - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تح ، أبي حفص سامي بن العربي دار الفضيلة ، الرياض ، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000 م ، ج 1 ، ص 71.

العملية :المتعلقة بالعمل القلبي كالتنية ،أو غير القلبي مما يمارسه الإنسان مثل القراءة والصلاة ونحوها.

المكتسبة : صفة للعلم ، ومعناه المستنبط بالنظر والاجتهاد .

المراد بالأدلة التفصيلية : ما جاء في القرآن ،والسنة ،و الاجماع والقياس ¹.

الفرع الثاني :العبادات لغة واصطلاحا :

1-العبادة لغة :

مادة عبد العين والباء والبدال أصلان صحيحان كأنهما متضادان الأول من ذلك الأصلين يدل على لين وذل ،والآخر يدل على الشدة وغلظ.

فالأول العبد ، وهو المملوك ،والمعبد ،الذلول والطريق المعبد المسلوك المذل ،والأصل الآخر : العبدة وهي القوة والصلابة ،يقال هذا ثوب له عبدة ،إذا كان صفيقا قويا ².
عبدت الله أعبدُهُ عِبَادَةً وهي الانقياد والخضوع ³.

2-العبادات اصطلاحا :

اختلف في تعريف العبادة في الاصطلاح بعدة تعريفات منها:

العبادة عند شيخ الاسلام ابن تيمية ⁴ " بأنها اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة "

¹ - وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق ،الطبعة 2 ،1405هـ -1985م ج1 ، ص 17-18.

² - أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء ، معجم مقاييس اللغة تح : عبد السلام محمد هارون ، ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،ج4 ص 233.

³ - أحمد بن محمد بن علي الفومي - المصباح المنير ، ص 389.

⁴ - تقي الدين أبو العباس أحمد عبد الحلیم بن عبد السلام ولد 661هـ المشهور بابن تيمية فقيه ومحدث ومفسر لقب بشيخ الإسلام من أهم مؤلفاته مجموع فتاوى ، العقيدة الوسيطية توفي 722هـ القواعد النورانية ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، ص 176 .

وعرفها الشيخ عبد الرحمان بن سعدي¹: "العبادة روحها وحقيقتها تحقيق الحب والخضوع لله ، فالحب التام والخضوع الكامل لله هو حقيقة العبادة ، فمتى خلت العبادة من هذين الأمرين أو من أحدهما فليست عبادة فإن حقيقتها الذل والانكسار لله ولا يكون ذلك إلا مع محبته المحبة التامة التي تتبعها المحاب كلها² .

الإمام القرطبي³: "العبادة الطاعة والتذلل"⁴ .

أبو القاسم الزمخشري⁵: "العبادة أقصى غاية الخضوع والتذلل"⁶ .

والتعريف المختار: هو الذي ذكره ابن تيمية يعد تعريفا جامعا للعبادة فيدخل تحته الأعمال الظاهرة كالصلاة ، الزكاة ، الصوم ، الحج وأمور من الأعمال الباطنة كالخوف والرجاء والخشية وغيرها .

¹ - أبو عبد الله بن ناصر بن عبد الله بن ناصر السعدي الناصري التميمي يعرف بإبن سعدي 1889م- 1956م ، ولد سنة 1307هـ تميز بمعرفة التامة بالفقه أصوله وفروعه من مصنفاته تيسير الكريم الرحمن صفحات من حياة علامة القصيم عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار ، الطبعة الأولى دار إبن الجوزي الدمام 1412هـ -1992م ، ص 15-17 .

² عبد الرحمان بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة بقلم عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى 1411هـ -1990م ص 168 .

³ - أبو بكر يحيى بن سعدون بن تمام الأزدي القرطبي ولد سنة 486هـ يلقب بصائن الدين ، كان ثقة متقنا بارعا في العربية توفي بالموصل يوم عيد الفطر سنة 567هـ شمس الدين الذهبي - سير أعلام النبلاء ، ج 20 ص 547 .

⁴ - أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن تح ، عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1427هـ-2006م ، ج 1 ص 223 .

⁵ - أبو القاسم محمود بن عمر بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي ولد سنة 467هـ ، كان بليغا في العربية والمعاني والبيان صاحب الكشاف توفي ليلة عرفة سنة 538هـ شمس الدين الذهبي ، سير أعلام النبلاء ج 20 ، ص 151 .

⁶ - أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، تفسير الكشاف ، دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة 3 1430هـ-2009م ص 228 .

الفرع الثالث :فقه العبادات:

هو العلم الذي يتناول أحكام العبادات الشرعية كما نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم مع أدلتها التفصيلية من الكتاب والسنة ،ويمكن توضيحها في التركيز على أهم العبادات والفرائض التي أمرنا المولى عز و جل بها مثل فقه الصلاة ، فقه الزكاة ، فقه الصوم ، فقه الحج وذلك ببيان أحكام وشروط مبطلات هذه العبادات .

المطلب الثاني :تعريف الحكم لغة واصطلاحاً:

الفرع الأول :الحكم لغة :

هو القضاء والمنع يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه ، وحكمت بين الناس قضيت بينهم وفصلت وأحكمت الشيء بالألف أتقنته ¹ .

حكم: الحِكْمَةُ مرجعها إلى العدل والعلم والحلم ويقال أحكمته التجارب إذا كان حكيماً وأحكم فلان عني كذا ، أي منعته ن وفرس محكمة في رأسها حكمة ² .

الفرع الثاني : الحكم اصطلاحاً :

عرفه جمهور علماء الأصول بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخيراً أو وضعاً ³ .

شرح التعريف :

¹ - أحمد بن محمد بن علي الفومى ، المصباح المنير بدر الدليل ، بمطبعة التقدم العلمية بمصر ، الطبعة الأولى ، سنة 1322هـ ، ج 1 ص 73.

² - الخليل بن أحمد الفراهيدي - كتاب العين،تح ،عبد الحميد هنداوي ، ص 343.

³ - محمد بن علي الشوكاني - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تح أبي حفص سامي بن العربي الأثري ، دار الفضيلة ، الرياض ج1، الطبعة الأولى ، 1421هـ-2000 ، ص 71-72.

"خطاب الله" : ويراد به كلام الله مباشرة وهو القرآن الكريم وقد يكون بواسطة ،وهو ما جاءت به سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما أستفيد من القرآن والسنة من أدلة الأحكام ، كالإجماع والقياس

"المتعلق بأفعال المكلفين" : التعلق ، الارتباط .

وأفعال جمع فعل وهو مقابل الاعتقاد والعرف وأما معناها هنا في التعريف كل ما يصدر عن المكلف وتتعلق به قدراته من قول أو فعل أو اعتقاد أو تقرير .

المكلفين جمع مكلف وهو الانسان البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة¹ .

"اقتضاء" : أي طلبا إذا كان الحكم طلبيا بالفعل أو الكف من الوجوب والحرمة والندب و الكراهة² .

"أو تخيرا": المراد به المباح الإنسان مخير فيه بين الفعل والترك .

"أو وضعاً": المراد به جعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا لشيء آخر³ .

المطلب الثاني : أقسام الحكم الشرعي :

سبق أن الحكم هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخيرا أو وضعاً ، وهذا

التعريف يبين عن أقسام الحكم وأنه على قسمين :

1-الحكم التكليفي

2-الحكم الوضعي

¹ - محمد أبو النور زهير - أصول الفقه ، المكتبة الأزهرية للتراث ، ج1 ، دط ، دس ن ، ص 86 .

² - محمد بن صالح العثيمين - الأصول من علم الأصول ، دار ابن الجوزي السعودية ، دس ن ، دط ، ص 12 . عبد العزيز بن عبد الرحمان بن علي الربيعة ، السبب عند الأصوليين المملكة العربية السعودية ، 1399هـ-1980 م ، دط ، ص 61 .

³ - المرجع نفسه ص 12 .

أولاً: الحكم التكليفي :

لغة: التكليف مأخوذ من الكلفة على وجه التفعيل ، ومعناه الحمل على ما في فعله مشقة¹
نحو الكلفة : المشقة² .

اصطلاحاً : ما اقتضى طلب فعل أو الكف عن فعل أو التخير بين أمرين .

وينقسم الحكم التكليفي عند الجمهور إلى خمس أقسام :

الواجب ، المندوب ، الحرام ، المكروه ، المباح .

- الواجب وهو ما طلب الشارع فعله طلب جازماً ، والفرض والواجب بمعنى واحد عند الجمهور بحيث يأثم تاركه .

- المندوب : هو ما طلب الشارع فعله طلب غير جازم ، أو هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه³ .

- المباح : ما لا يتعلق به أمر ، ولا نهي لذاته كالأكل في رمضان ليلاً فإنه لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب⁴ .

- المكروه : هو ما طلب الشارع الكف عنه طلب غير ملزم ، لا يذم فاعله ويمدح تاركه .

- الحرام : هو ما طلب الشارع الكف عن فعله طلباً على وجه الحتم⁵ .

ثانياً: الحكم الوضعي :

¹ - نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعد الطوفي - شرح مختصر الروضة ،

تح، عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة 2 السعودية 1419 هـ - 1998 م، ج 1 ص 172 .

² - أحمد بن محمد بن علي الفومي ، المصباح المنير ، ص 537 .

³ - محمد أبو زهرة - أصول الفقه ، ص 28 .

⁴ - محمد بن صالح العثيمين - الأصول من علم الأصول ، ص 123 .

⁵ - محمد أبو زهرة - أصول الفقه ، ص 142 .

عرفه بعض الأصوليين بأنه¹ خطاب الشارع المتعلق بجعل الشيء سببا لشيء آخر ، أو مانعا ، أو كون الفعل صحيحا أو باطلا أو عزيمة أو رخصة .

أقسام الحكم الوضعي :

- 1-السبب: هو الأمر الزاهر المنضبط الذي جعله الشارع أمانة لوجود الحكم².
 - 2-الشرط : وهو الأمر الذي يتوقف عليه وجود الحكم ويلزم من عدمه عدم الحكم ، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم، أو عدمه³.
 - 3-المانع : وصف ظاهر منضبط يستلزم وجود عدم الحكم أو عدم السبب⁴.
 - 4-الصحة : لفظ الصحة يطلق على معنيين ، الأول: ترتب المقصود من الفعل عليه في الدنيا ،وهذا الإطلاق يشمل العبادات تارة ،وعقود المعاملات تارة أخرى أما في العبادات فنقول إنها صحيحة بمعنى أنها مجزئة ومسقطه للقضاء فيما فيه القضاء ، وذلك يكون بموافقتها لأمر الشارع .
- وأما في عقود المعاملات فمعنى صحة العقد ترتب ثمرته المطلوبة منه⁵.
- الإطلاق الثاني : يطلق لفظ الصحة بمعنى ترتب آثار العمل عليه في الآخرة ،كترتب الثواب فيقال هذا عمل صحيح بمعنى أنه يرجى منه الثواب في الآخرة⁶.

¹ - أبو حامد الغزالي - المستصفى تح ، حمزة بن زهير حافظ ، شركة المدينة المنورة للطباعة ، دسن ، دط ، ص 177. الشاطبي - الموافقات ، ص 297. الأمدى - الأحكام في أصول الأحكام ، دار الصمعي للنشر والتوزيع الرياض ، الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م ، ج1 ص 160 وما بعدها .

² - محمد أبو زهرة - أصول الفقه ، ص 67.

³ - محمد مصطفى الزحيلي - الوجيز في أصول الفقه ، الطبعة 2 ، 1427هـ - 2006م ، دمشق سوريا ، ص 403.

⁴ - محمد بن علي الشوكاني - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ص 79.

⁵ - الامدى - الأحكام في أصول الأحكام ، ج1، ص 174.

⁶ - أحمد الحصري - نظرية الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي ، مكتبة الكليات

الأزهرية ، القاهرة 1402هـ - 1982م ، دط ، ص 168.

5-البطلان وهو نقيض الصحة في كل الاعتبارات السابقة ، وهو ما لا تترتب عليه آثار فعله عبادة كان أم عقدا¹.

6-العزيمة : عبارة عما لزم العباد بإلزام الله تعالى كالعبادات الخمس ونحوها .

7-الرخصة : هي ما أبيض فعله مع كونه حراما وقيل ما جاز فعله لعذر قيام السبب المحرم².

¹ - محمد بن صالح العثيمين - الأصول من علم الأصول ، ص 14 .

² - الآمدي - الأحكام في الأصول الأحكام ، ج 1 ص 175-176 .

الفصل الثاني :

مشروعية وتعدد الفتوى ونماذج من فقه العبادات :

وتناولنا في هذا الفصل ثلاث مباحث وهي :

المبحث الأول : مشروعية الفتوى

المبحث الثاني : تعدد الفتوى

المبحث الثالث : نماذج من فقه العبادات

المبحث الأول : مشروعية الفتوى:

لمعرفة مشروعية الفتوى بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول ، قسمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب فجاء المطلب الأول منها لبيان المشروعية من القرآن أما المطلب الثاني فمن السنة ، أما فيما يخص المطلب الثالث من الإجماع ، أما المطلب الرابع مشروعية الفتوى من المعقول وفيما يأتي تفصيل ذلك:

المطلب الأول : مشروعية الفتوى من القرآن

المطلب الثاني : مشروعية الفتوى من السنة

المطلب الثالث : مشروعية الفتوى من الإجماع

المطلب الرابع : مشروعية الفتوى من المعقول

ثبتت مشروعية الفتوى بالكتاب والسنة والإجماع و المعقول ، ولذلك أقبل علماء الإسلام على نصوص الكتاب والسنة فحفظوها واستنبطوا منها الأحكام الشرعية ، وفجروا منها ينابيع العلم ، واجتهدوا في تطبيقها على النوازل الفقهية .

المطلب الأول : الأدلة من القرآن :

قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي

الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾¹

قد كان أهل الكتاب مابين أيديهم من الكتاب مدى ما في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم من حق، ومدى ما في الأوامر التي يبلغها من صدق، ومع هذا يكتمون الذي بينه الله عز وجل لهم في الكتاب ، فيسكتون عن الحق وهم يعرفونه لغرض من أغراض هذه الدنيا ،فهؤلاء البشر يلعنهم الله ويطردهم من رحمته ويلعنهم اللاعنون فهم مطاردون وملعونون من الله وعباده في كل مكان وزمان².

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾³

وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل نصارى بجران عن أصحاب الكهف فنهي عن السؤال ، وفي هذا دليل على منع المسلمين من مراجعة أهل الكتاب في شئ من العلم ، فهذا الجدل حول عدد الفتيا لا فائدة وراءه إنه ليستوي أن يكونوا ثلاثة أو خمسة أو سبعة أو أكثر ، فأمرهم موكل إلى الله تعالى وعلمهم عنده وعند القليلين الذين تثبتوا من الحادثة عند وقوعها ، أو من روايته الصحيحة ، لذلك يوجه القرآن الكريم النبي صلى الله عليه وسلم إلى ترك الجدل في هذه القضية ، وإلى عدم إستفتاء أحد من المتجادلين في شأنهم تماشيا مع منهج الإسلام في

¹ - البقرة 159.

² - سيد قطب - في ظلال القرآن دار الشروق القاهرة ، الطبعة الأولى 1972 ، ص 150.

³ - الكهف 22.

صيانة الطاقة العقلية أن تبدد في غير ما يفيد ، وبمناسبة النهي عن الجدل في غيب الماضي يرد النهي عن الحكم على غيب المستقبل وما يقع فيه ، فالإنسان لا يدري ما يكون في المستقبل¹ .

قال تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾²

"يستفتونك" تأتي بمعنى يسألونك يا محمد صلى الله عليه وسلم ان تفتيهم في الكلاله ، وقيل ان الكلاله هي من لا ولد له ولا والد³ .

قال تعالى : ﴿ فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ ﴾⁴

الإستفتاء والسؤال يخرج على أربعة :

إن كان الإستفتاء و السؤال من عليم خبير لأهل الجهل يكون تقريرا وتنبيا إذا لم يكونوا أهل عناد ، أما إذا كانوا أهل عناد فهو تسفيه وتوبيخ لهم ، وإذا كان الإستفتاء من جاهل مصدق طالب رشد لعليم خبير يكون إسترشادا و طلبا لصواب ، وإذا كان من معاند مكابر فهو يخرج على الإستهزاء به والسخرية منه ، كقولهم فأمطر علينا حجارة من السماء فقد قالوا ذلك إستهزاء به .

إن ما ذكر من الإستفتاء لهؤلاء إنما يكون تسفيها لهم في قولهم لله عز و جل ولد والملائكة

¹ - أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ، تح ، عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1427هـ - 2006م ، بيروت لبنان ، ج3 ص 249.

² - النساء 176.

³ - أبي جعفر بن جرير الطبري تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن تح ، عبد الله بن عبد الله المحسن التركي ، دار الهجرة والطباعة والنشر ، الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م ، ج3 ص 317.

⁴ - الصافات 149.

بنات الله سبحانه ونحوه من الإدعاءات العظيمة .¹

قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا يُوحِي إِلَيْهِمْ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا

تَعْلَمُونَ ﴾²

يقول الله تعالى للنبي محمد صلى الله عليه وسلم وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا ، أي لست بيدع من الرسل ، فلم نرسل من قبلك ملائكة ولا نساء بل رجالا كاملين "نوحى إليهم " من الشرائع والأحكام ما هو فضله وإحسانه على العبد من غير أن يأتوا بشيء من قبل أنفسهم "فاسألوا أهل الذكر " أي الكتب السابقة ، " إن كنتم لا تعلمون " نبأ الأولين ، وشككتهم هل بعث الله رجالا ، فاسألوا أهل العلم عن ذلك الذين نزلت عليهم الزبر و البيئات ، فعلموها وفهموها فكلهم قد تقرر عندهم أن الله م ابعث إلا رجالا يوحى إليهم من أهل القرى ، وعموم هذه فيها مدح لأهل العلم ، ان أعلى أنواع العلم هو العلم بكتاب الله المنزل فإن الله أمر من لا يعلم بالرجوع إليهم " أهل العلم " في جميع الحوادث ، وفي ضمنه تعديل لأهل العلم وتركية لهم حيث أمرهم بسؤالهم ،وبذلك يخرج الجاهل من التبعة ، فدل على أن الله تعالى إئتمنهم على وحيه وتنزيله ، وأنهم مأمورون بتزكية أنفسهم والإتصاف بصفات الكمال وأفضل أهل الذكر هم أهل القرآن العظيم أي القرآن الذي فيه ذكر ما يحتاج إليه العباد من أمور دينهم وديانهم الظاهرة و الباطنة " لتبين للناس ما نزل إليهم " وهذا شامل لتبين ألفاظه ومعانيه ، "ولعلمهم يتفكرون "فسيخرجون من كنوزه وعلومه بحسب استعدادهم وإقبالهم عليه .³

¹ - الماتريدي محمد بن محمد بن محمود أبو منصور ت 333هـ - تفسير الماتريدي تأويلات أهل السنة ،

تح : مجدي باسلوم ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة 1 ، 1426هـ/2005م ن ج8ص590.

² - النحل 43.

³ - عبد الرحمان بن ناصر السعدي - تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن تح ، سعد بن الفوز الصميل

دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى 1422هـ ، م 1 ، ص 884.

المطلب الثاني : الأدلة من السنة :

إن مشروعية الفتوى في الفقه الإسلامي عامة مقررة لا خلاف فيها بين المذاهب الفقهية لان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي فتح بابها بأقواله وأفعاله وتقديراته ومن الأدلة على ذلك :

قوله صلى الله عليه وسلم "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالما إتخذ الناس رؤوس جهلا فسألوا فأفتوا بغير علم فظلموا وأضلوا"¹

قوله صلى الله عليه وسلم " ومن سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار "²
قوله صلى الله عليه وسلم "تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها على أمتي فتنة يوم يقيسون

الدين برأيهم ، يجرمون به ما أحل الله ويحلون ما حرم الله "³ .

قوله صلى الله عليه وسلم "والإثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس و

¹ - عن عبد الله بن بن عمرو بن العاص ، صحيح البخاري ، باب كيف يقبض العلم ، ج 1 ، ص 31 رقم 100. صحيح مسلم ، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل ، ج 4 ، ص 2058 ، رقم 2673 .

² - عن أبي سعيد الخدري ، سنن ابن ماجه - أبو عبد ماجه أبو عبد الله بن محمد بن يزيد القزويني وماجه اسم أبيه يزيد توفي 273 هـ تح ، محمد فؤاد عبد الله الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، باب من سئل عن علم فكتمه ، ج 1 ، ص 97 رقم 265 . قال محمد فؤاد عبد الباقي في إسناد محمد بن داب كذبه أبو زرعة ونسب إلى الوضع قال الألباني ضعيف جدا .

³ - روي عن عوف بن مالك ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحاكم الضبي الطهماني النيسبوري المعروف بإبن البيع توفي 405 هـ ، المستدرک على الصحيحين تح ، مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى 1411 هـ - 1990 م ، باب ذكر مناقب عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه ، ج 3 ، ص 631 ، رقم 6325 حديث سكت عنه الذهبي في التلخيص .

أفتوك "1.

قوله صلى الله عليه وسلم " من أفتى بفتيا من غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه "2.

فالرسول صلى الله عليه وسلم يدعو إلى الإجتهد في فهم آيات القرآن الكريم اجتهادا يصل بنا إلى ما وراء ظواهر النصوص .

المطلب الثالث :الأدلة من الإجماع :

ثبت عن الصحابة - رضوان الله عليهم - أنهم كانوا يفتون الناس ، فإذا وقعت حادثة ولم يعرفوا لها جوابا فزعوا إلى كتاب الله عز و جل ، فإن وجدوا فيه نصا ظاهرا تمسكوا به وأخذوا بمقتضى الحكم ، وإذا لم يجدوا في القرآن الكريم رجعوا إلى سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، فإن وجدوا أخذوا به ، وإن لم يجدوا عملوا برأي الإجتهد .

فمنهم من كان مكثرا في الفتيا مثل : " عمر بن الخطاب ، عبد الله بن مسعود ، عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنهم جميعا - ومنهم من كان مقلا مثل : " أبو عبيدة بن الجراح وسعيد بن زيد " .

فعن ابن مسعود - رضي الله عنهما - قال : " من كان عنده علم فليقل ، ومن لم يكن عنده فليقل الله أعلم "3.

1 - عن وابصة بن معبد ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل هلال بن أسد الشيباني توفي 241هـ ، مسند الإمام أحمد ، تح شعيب الأرنؤوط عادل مرشد وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1421هـ - 2001م ، باب حديث وابصة بن معبد الأسدي نزل الرقة ، ج 29 ص 527 رقم 18001 . قال حسن سليم أسد إسناده ضعيف .

2 - عن أبي هريرة أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي توفي 275هـ ، سنن أبي داود ، تح ، محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية صدى بيروت ، باب التوقي عن الفتيا والتثبت فيها ، ج 3 ، ص 321 ، رقم 3657 ، قال الألباني حسن .

3 - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخرساني أبو بكر البيهقي توفي 458هـ - السنن الكبرى ، تح ، محمد ضياء الرحمان الأعظمي ، دار الخلفاء لكتاب الإسلام الكويت ، باب التوقي عن الفتيا والتثبيت فيها ، ج 1 ص 432 رقم 797 .

وهكذا منذ زمن الصحابة والتابعين إلى وقتنا هذا مازال الناس يستفتون العلماء ويتبعونهم في الأحكام الشرعية ، والعلماء يجيبون الناس ، فلا بد من وجود سائل ومسؤول فالله عز و جل أمر بطاعة أولى الأمر من العلماء إمتثالا لقوله تعالى : **أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٢﴾**¹

المطلب الرابع : الأدلة من المعقول :

جعل الله عز و جل الإسلام خاتم الأديان ، وجعل شريعته صالحة لكل زمان ومكان ونصوص الدين وقواعده ، جاء معظمها كلياً دون تفصيل ، لكن الحوادث متجدد وهي بحاجة إلى الاجتهاد إمعان النظر حتى نتوصل إلى الحكم الشرعي ونعمل بمقتضاه.

فلو كان الإستفتاء غير جائز لكلف الجميع بالإجتهد ، وهو تكليف بما لا يطاق فليس كل

إنسان عنده القدرة على ذلك لقول المولى عز و جل : **﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا**

وُسْعَهَا ﴾²

ولأدى ذلك إلى الفساد وتناقض العلماء وضياع مصالح الناس ، وخراب الدنيا وهذا غير جائز لا شرعاً ، كما فيه من الحرج ما لم تأتي به الشريعة الإسلامية لقوله تعالى : **﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ**

حَقِّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾³

وإن مما إتفقت عليه العقول ألا يقبل قول أحد في أمر إلا إذا كان من أهل الإختصاص و العلم به .

¹ . النساء 59.

² - البقرة ، 286.

³ - الحج ، 78.

المبحث الثاني : تعدد الفتوى :

لمعرفة مفهوم تعدد الفتوى أسباب وضوابط التعدد قسمنا هذا المبحث إلى أربع مطالب ، كان المطلب الأول منه لمفهوم تعدد الفتوى وأما المطلب الثاني بعنوان أسباب تعدد الفتوى وفي المطلب الثالث تناولنا ضوابط تعدد الفتوى وفي المطلب الرابع العلاقة بين تعدد الفتوى وتغيرها و فيما يلي تفصيل ذلك :

المطلب الأول : مفهوم تعدد الفتوى

المطلب الثاني : أسباب تعدد الفتوى

المطلب الثالث : ضوابط تعدد الفتوى

المطلب الرابع : العلاقة بين تعدد الفتوى وتغيرها

المطلب الأول: مفهوم تعدد الفتوى¹ :

لم يسبق أن عرف العلماء مصطلح " تعدد الفتوى " وذلك لوضوح معناه وعدم حاجته إلى تعريف .

فتعدد الفتوى كما يدل عليه تسمية هو أن يوجد في مسألة ما أكثر من فتوى واحدة ، فقد يكون في المسألة الواحدة قولان أو ثلاث أو ربما أكثر وقد يختلف حكم كل فتوى عن أحكام الفتاوي الأخرى عند نفس المفتي لرجوعه عن حكم سابق وتغير اجتهاده أو لإختلاف الأحوال أو غيرها من الأسباب ، وهذا معلوم عند الكثير من الفقهاء قديما وحديثا . وقد تتعدد الفتوى عند عدة مفتين في المسألة الواحدة ، بحيث يفتي في المسألة الواحدة مفتيان أو أكثر وتختلف فتوى كل ومنهم عن الآخر ، وهذا ما يسمى بإختلاف الفقهاء .

المطلب الثاني : أسباب تعدد الفتوى :

لقد كان إختلاف الفقهاء وتعدد آراء العلماء نتيجة لبذلهم المجهود و استفراغ الوسع للوصول إلى حكم الشارع الدقيق في المسائل وليس مجرد اتباع للهوى ، ونظرا لسعة وتعدد أسباب إختلاف العلماء وتعدد فتواهم في الأمور التفصيلية ، فلن يسع هذا البحث ذكرها جميعا والغوص في تفاصيلها ، لذلك سنذكر بعضا منها :

ما يتعلق بطبيعة بطبيعة منهج و أسلوب القرآن : فمنهج القرآن " في تقريره لأحكام بما هو جار على نحو كلي غالبا كان من أهم مناشئ إختلاف اجتهادات الفقهاء " ² ونظرا لقلة ومحدودية الأحكام التفصيلية في القرآن الكريم ، كان مجال الاجتهاد فيه واسعا جدا ، ثم إن نزول النصوص

¹ - رانيا حافظ - الفتوى و أثره على الأقليات المسلمة النمسا نموذجاً ، المشرف قذافي عزات الغنائيم ،

رسالة مجاستير في الفقه و أصوله ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، 2011/07/27 ، ص38.

² -فتححي الدريني - بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي وأصوله ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة 2 ، 1429 هـ -

2008م دمشق سوريا ، ج 1 ، ص 151-157-158.

2-المرجع نفسه ص 152.

3-المرجع نفسه ص 143.

باللغة العربية الواسعة المعاني والأساليب أضاف بعدا آخر في إمكانية تأثير ذلك على تعدد الآراء¹، هذا ومن النصوص ما هو قطعي وظني الدلالة² ومنها ما هو عام وما هو خاص، كل هذا يؤدي بالضرورة إلى اختلاف الفقهاء في استنباطهم للأحكام الفقهية من القرآن الكريم وفي تفسيرهم لآياته .

1-أسباب متعلقة بالسنة : من أسباب اختلاف الفقهاء في اجتهاداتهم واختلافهم فبعض ما يتعلق بالسنة النبوية ويأخذ الإختلاف يسبب اختلافهم في فهم السنة أبعادا متعددة نذكر منها :

أ-الإختلاف في حفظ السنة :

إن عدم تدوين السنة وانتشارها في الأمصار كان سببا لإختلاف العلماء في الماضي وخصوصا في المرحلة ما بين الدورين الأول والرابع للتشريع الإسلامي فقد تباينت قدرة الصحابة في حفظ السنة وكتابتها، فمنهم المقل ومنهم المكثف فكان إن خفيت بعض الأحاديث عند بعض العلماء كانت معروفة عند آخرين، إذا فلم تكن كل الأحاديث معروفة عند كل العلماء³ أصبح هذا السبب أقل تأثيرا بعد تدوين السنة .

ب-الإختلاف في مدى الإحتجاج ببعض السنة :

اختلف العلماء في بعض أقسام السنة وفي مدى الإحتجاج بها مثل حجية خبر الواحد والحديث المرسل أما خبر الواحد فقد ذهب الحنفية إلى عدم الإحتجاج به إلا إذا توافرت ثلاثة شروط وهي : أن يكون الحديث قد اشتهر بين الثقات من المحدثين وألا يكون الراوي قد عمل أو أفق بخلاف ما روى و ألا يكون موضوع الحديث فيما تعم به البلوى ، كما أن الحنفية لا يخصصون القرآن بخبر الواحد في حالة التراخي .

¹ - فتحي الدريني - بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي و أصوله ، مؤسسة الرسالة ، سوريا دمشق ، ط

الثانية ، 2002م ، ج1ص151،175،158 .

² - المرجع نفسه ، ص143 .

³ -عبد الله بن عبد المحسن التركي - أسباب اختلاف الفقهاء مؤسسة الرسالة ، دمشق سوريا،

الطبعة 3 ، 1431هـ - 2010م ص 109 .

مثاله : اختلاف الفقهاء في حكم الجمع بين الصلاتين للحاجة ذهب جواز الجمع بين الصلاتين للحاجة : ابن المنذر¹، والمروزي²، ابن تيمية³ لحديث ابن عباس قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك قال : أراد أن لا يخرج أمته⁴ .

وذهب الحنفية إلى عدم جواز الجمع بين الصلاتين للحاجة لأن حديث ابن عباس حديث

آحاد وهو معارض لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾⁵

ج- الإختلاف في الحكم على الحديث :

قد يختلف العلماء في الحكم عملاً حديث ما وبناء عليه يختلفون في اجتهادهم ، فمن يصحح الحديث الحديث يعتبره في اجتهاد ومن لم يصححه لا يعتبره ، ومن هنا يبرز الإختلاف بين الاجتهادين وقد ينشأ التباين في اجتهاد العلماء عن اختلافهم في تعديل وتخريج الحديث أو لإختلاف معرفتهم للرواة " وللعلماء بالرجال و أحوالهم في ذلك الإجماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم العلم في علومهم " أو يرى أحدهم علة في الحديث لا يراه فيه غيره هذا ومع أن السنة دونت اليوم وجمعت أسانيد الأحاديث بلغت غايتها إلا أن الإختلافات في الحكم على الأحاديث مازال موجودا ،لديمومة وبقاء الحكم على الأحاديث ، فالمحدثون والمعاصرون يعيدون النظر في اجتهادات القدماء وفي حكمهم على الأحاديث و

¹ - لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري - الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف ، تح أبو حامد صغير أحمد بن محمد حنيف ، دار طيبة الرياض ، الطبعة الأولى 1405 هـ - 1985 م ، ج 2 ص 433-432.

² - أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي - معالم السنن طبعه وصححه محمد راغب الطباخ في مطبعته العلمية بحلب ، ج 1 ص 265.

³ - ابن تيمية - الفتاوى الكبرى ، تح محمد عبد القادر عطا ، مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1408 هـ - 1987 م ، ج 2 ص 348.

⁴ -- صحيح مسلم ، باب الجمع بين الصلاتين ، ج 1 ص 49 رقم 705.

⁵ - النساء ، 103.

يستدركون عليهم ، ويرجحون بين آرائهم ، وهم يختلفون في هذا العمل أيضا حيث أن طرقهم في الحكم على الأحاديث ليست سواء .

مثاله : اختلاف المحدثين في الحكم على حديث النهي عن لبس الذهب الملحق فقد جاء في مسند الإمام أحمد أن ابنة هبيرة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها خواتيم من ذهب يقال لها الفتخ : فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرع يدها بعص بعصيته معه يقول لها : "أيسرك أن يجعل الله في يدك خواتيم من نار " ¹ ولم يصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط ² خلافا للشيخ الألباني ³ : مما ترتب عليه اختلاف في حكمه للباس الذهب الملحق فذهب الشيخ الألباني إلى حرمة ذلك ⁴ وذهب الشيخ شعيب إلى الجواز .

د- تقسيم السنة بأنها تشريعية أو غير تشريعية : إن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن كلها من نوع واحد وليس لها حكم واحد فمنها ما صدر عنه بوصفه رسولا ، ومنها ما صدر عنه بوصفه رئيس دولة ومنها ما صدر عنه بوصفه قاضيا ومنها ما صدر عنه بوصفه بشرا عاديا ، فليست كل أعماله و أقواله من حيث الإعتبار التشريعي وهذا متفق عليه عند العلماء لكنهم اختلفوا في بعض تصرفاته من أي نوع هي وهل تعتبر تشريعية أم لا وبناء على هذا

¹ -مسند أحمد ، باب ومن حديث ثوبان ، ج 37 ص 83 رقم 22398.

² -شعيب الأرناؤوطي هو شعيب بن محرم الألباني الأرنؤوطي محدث ومحقق المخطوطات الإسلامية ولد في دمشق 1346 هـ -1928م وتوفي 1438هـ 2016م اشتغل بالتحقيق الموسوعة الحرة ترجمة شعيب الأرناؤوط [www. wrkipdia . ar . org](http://www.wrkipdia . ar . org)

³ -أبو عبد الرحمن محمد بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني الأرناؤوطي المعروف محمد ناصر الدين الألباني ، 1914م 1999م ، محدث وباحث في شؤون الحديث ويعد من علماء الحديث له عدة مصنفات في علم الحديث و أشهرها السلسلة الصحيحة والسلسلة الضعيفة ، عبد الله بن محمد الشمراني ثبت مؤلفات المحدث الكبير الإمام ناصر الدين الألباني الأرناؤوطي دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية ، 1422هـ الطبعة الأولى ، ص 6.

⁴ - الألباني محمد ناصر الدين - آداب الزفاف في السنة المطهرة ، المكتبة الاسلامية عمان ، الأردن الطبعة الأولى 1409هـ ، ص 214.

الإختلاف في تكليفهم لبعض تصرفاته صلى الله عليه وسلم اختلفوا في بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بها والمبنية عليها¹.

مثاله : تنظيم المرافق العامة للدولة كقوله صلى الله عليه وسلم "من أحيا أرضا ميتة فهي له"² اختلف في كونه تدبيرا مصلحيا سياسيا فيفتقر إلا ذا المسبق من رئيس الدولة أو تشريع عام وتبليغ محض فلا يفتقر إلى ذلك³.

3-أسباب متعلقة باللغة : إن من طبيعة اللغة العربية أن معاني كلماتها تتعدد وتتنوع أساليبها و أشكال مبانيها ، فلها أثر بالغ في ظهور الاختلافات الفقهية ، فرجوع التشريع إلى مصدرين مبينين على قواعد اللغة وأساليبها ومعانيها ، هما القرآن والسنة⁴ والقرآن الكريم في طبيعة نظمه البليغ المعجز ذو وجوه في المعاني مما يتعين عللا المجتهدين بالرأي استقصاؤه ، واعمال الرأي في ترجيح ما يناسب مصالح الناس في كل زمان من تلك المعاني أو الأحكام المحتملة ، وهذا سبب من أسباب اختلاف الفقهاء⁵

إن فهم النصوص القرآنية والسنة خاضع لطبيعة اللغة وما تقتضيه في المفردات والتركيب ، مما يؤدي إلى ظهور احتمالات مختلفة لتفسير هذه النصوص فتختلف اجتهادات الفقهاء⁶.

مثاله : اختلف الفقهاء في مقصود قوله تعالى : ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾

1 -الدريني - بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي وأصوله ، ص 149-150.

2 -سنن أبي داود ، باب في إحياء الموات ، ج 4 ص 683 رقم 3074، صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة .

3 - الدريني - بحوث في الفقه الاسلامي و أصوله ، ص 149-150.

4 -يوسف القرضاوي - الصحوة الاسلامية بين الاختلاف المشروع و التفرق المذموم ، دار الشروق القاهرة ، 1421هـ -2001م الطبعة الأولى ، ص 44.

5 -الدريني - بحوث في الفقه الاسلامي و أصوله ، ص 152.

4-يوسف القرضاوي - الصحوة الاسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ، ص 44.

مِنْهُ ¹ المراد باليد مجرد الكفين أم اليدين إلى المرفقين وهذا لاختلاف أهل اللغة في كلمة اليد هل تشمل المرفقين عند الإطلاق ام لا .

4-أسباب متعلقة بأصول الفقه : لقد وضع علماء الأصول قواعد أصولية إستنبطوها من الكتاب والسنة ليؤسسوا عليها فقههم ويبنوا بها مذاهبهم :

أ-الإختلاف في حجية بعد المصادر التشريعية : إن إختلاف العلماء في المصادر التشريعية يؤدي بالضرورة إلى إستنتاجات إلى أحكام مختلفة ، إذ لم يأخذ كل الأصوليون نفس المصادر التشريعية ، فتوافقوا على أكثرها و اختلفوا في بعضها ².

ب-الإختلاف في دلالة الألفاظ : إختلف الأصوليون في كثير من دلالات ألفاظ النصوص التشريعية من القرآن و السنة ، ولا تتسع هذه الدراسة في حصر كل أسباب الإختلاف في دلالة النصوص ، فدالاتها المختلف فيها كثيرة : الاختلاف في حكم الخاص والعام ، و المطلق والمقيد و الجمل والمبين و المنطوق والمفهوم ، و الأمر والنهي ³.

مثاله : اختلف الفقهاء في معنى كلمة قرء الواردة في قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ

بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ⁴ ﴿

تشارك هذه الكلمة بين معنيين متضادين : الحيض و الطهر فذهب الحنفية و الحنابلة إلى أن

¹ - المائدة ، 6 .

² - عبد الله بن عبد المحسن التركي ، أسباب إختلاف الفقهاء ، مؤسسة الرسالة دمشق سوريا ، الطبعة 3 ، 1431 هـ -2010 م ، ص 166 -190 .

³ - الدريني ، بحوث في الفقه الاسلامي و أصوله ، ج 1 ص 144 .

⁴ - البقرة ، 228 .

المقصود هو الحيض¹، في حين يرى المالكية و الشافعية أنه الطهر² أثر الخلاف : إذا طلقت المرأة في طهر ، تنتهي عدتها حسب الرأي الثاني بمجئ الحيضة الثالثة لأنها يحتسب لها الطهر الذي طلقت فيه اما حسب الرأي الأول لا تخرج من عدتها إلا بانقضاء الحيضة الثالثة³.

ج-التعارض الظاهري بين النصوص و الإجتهدات : التعارض هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة ، كأن يكون أحدهما مجيزا والآخر محرما⁴ بحيث أنه لا يمكن الجمع بينهما ، وقد يظهر

التعارض لا يكون حقيقيا أبدا إنما يكون وهما ، فالله تعالى يقول في محكم تنزيله : ﴿ أَفَلَا

يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ إِخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾⁵

ولهذا سماه العلماء تعارضا ظاهريا ، ولأصوليين طرق معروفة لإزالة هذا التعارض مع أنهم اختلفوا في ترتيب هذه الطرق .

ومن أسباب الإختلاف في باب التعارض والترجيح أنه قد يبدو للمجتهد وجود تعارض بين دليلين فيسعى لترجيح أحدهما على الآخر مع إمكانية الجمع بينهما⁶.

مثاله : اختلف الفقهاء في حكم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، فذهب الحنفية إلى عدم استحبابه وذهب الجمهور إلى إستحبابه وسبب اختلافهم وجود روايتين متعارضتين في هذه المسألة : جاء في رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الركوع والرفع منه ،

¹ - عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري علاء الدين ، كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي وبهامشه أصول البزدوي ، مطبعة الشركة الصحافية ، 1308هـ د ط ، ج 2 ص 84.

² - أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي ، شرح مختصر المنتهى الأوصولي ، تح ، محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1424هـ -2004م ، ج 1 ص 571.

³ - وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته دار الفكر ، دمشق 1405هـ -1985م الطبعة 2 ، ج 1 ص 468.

⁴ - التركي - أسباب اختلاف الفقهاء ، ص 265.

⁵ - النساء ، 82.

⁶ - التركي - أسباب اختلاف الفقهاء ، ص 269.

وروي عن ابن مسعود أنه قال " لأصلين لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة ¹ .

د-اختلافهم فيما يجري فيه القياس : اختلف الأصوليون في المسائل التي يجري القياس هل يجري القياس في الحدود والكفارات أم لا ؟ وهل يجري في الأسماء اللغوية ² ، وهل يجري في الأسباب و الرخص أم لا ؟ .

مثال الرخص : أن الرسول صلى الله رخص للعربيين بتداوي بأبوال الإبل ³ فهل يلحق بها غيرها من النجاسات في ذلك ذهب مالك و أحمد إلى القياس عليه حيث قاسوا وقالوا بجواز التداوي بأبوال مأكول اللحم أما الشافعية فقالوا بنجاسة الأبوال ، ولم يقيسوها على أبوال الإبل ، وبذلك لا يجيزون التداوي بالنجاسات .

هـ-أسباب متعلقة بطبيعة البشر : أن أسباب الاختلاف لا يرجع إلى طبيعة النصوص وكيفية التعامل معها فحسب إنما يرجع كذلك إلى طبيعة البشر لأنهم هم من يستنبطون من الأحكام من النصوص ، فالبشر مختلفون في طبيعتهم وبه تختلف اجتهاداتهم ، وهذا الاختلاف راجع إلى أمرين أساسيين هما :

1-فهم النصوص وتفسيرها قرآن وسنة : لم يكلف النبي صلى الله عليه وسلم بيان وتفسير جميع آيات القرآن فبقيت آيات مجملة غير مفصلة من السنة ، ثم تناولها المجتهدون ، فاختلّفوا في فهمهم لها ومن ثم اختلفت اجتهاداتهم وتفسيراتهم لها ⁴ ووقع للسنة ما وقع للقرآن الكريم ،

¹ -عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسي العبسي ، ت 235هـ ، مسند أبي شيبة ، تح عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي ، دار الوطن الرياض ، ج 1 ص 219 رقم 323.

² -مصطفى سعيد الحن ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى 1392هـ - 1972م ، ص 507 - 517.

³ -أبو محمد محمود بن موسى بن أحمد حسين الغيتاني الحنفي بدر الدين العيني المتوفى 855هـ ، عمدة شرح صحيح البخاري ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ج 3 ص 150 رقم 66.

⁴ -فتححي الدريني ، بحوث في الفقه الاسلامي وأصوله ، مؤسسة الرسالة دمشق سوريا ، الطبعة 2 1422هـ - 2008م ، ج 1 ص 151-152.

فكثرت التحليلات والإستنباطات حولها واختلف الفقهاء في فهمهم لها ، وهذا وهذا من طبيعة البشر ورغم اختلاف المجتهدين في نظرهم لنصوص القرآن والسنة كأصول تشريعية فهم متفقون على أنهما أولى مصادر التشريع وإنما الإختلاف يرجع إلى كيفية تعاملهم مع هذه النصوص ووسائلهم في فهمها¹ .

2- طبيعة حياة البشر : إن البيئة والأوضاع التي تحيط بالناس قد يكون لها تأثير في الأحكام المتعلقة بأفعالهم ، بسبب اختلاف الأعراف والحاجات ، يقول الأستاذ علي الخفيف² معلقا على هذا "ومن هذا يرى أن العرف إذا اعتبر سببا من أسباب الخلاف فذلك فيما يرجع إلى الصورة والظاهر ، وإلا فليس مما يرجع إليه خلاف في الواقع إلا إذا لوحظ أن أساس العرف هو مراعات المصلحة نفسها من أسباب الخلاف بين الفقهاء وجب أن يكون العرف كذلك"³ .

الإمام الشافعي رحمه الله غير مذهبه في بعض المسائل بعد انتقاله من العراق إلى مصر ، فاختلقت فتواه و إجهاداته بسبب انتقاله من بيئة إلى أخرى ، وبسبب التباين الموجود بين أعراف المجتمعين العراقي والمصري وأن اختلاف الأعراف من أهم الأسباب الداعية إلى الإختلاف الفقهي لأن عرف الغرب يختلف تماما عن العرف الموجود في العالم العربي فتختلف بالضرورة الاجتهادات المبنية على العرف في العالم العربي عن اجتهادات عرف الغرب ، وحتى يتم الإجتهد المبني على العرف بأحسن صورة وجب على المفتي معرفة أعراف الناس ، ولذلك

¹ -علي خفيف - محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء دار الفكر العربي ، للطباعة والنشر د ط ، د ت ، 362 . 133 .

² -علي محمد الخفيف ولد سنة 1309 هـ -1891م عالم وقاض وباحث لغوي مصري ، يعد من كبار المحددين في العصر الحديث ، وهو عضو في مجمع اللغة العربية بالقاهرة كان فقيها نابغا توفي سنة 1398 هـ -1978م من مؤلفاته أحكام المعاملات المالية ، أسباب اختلاف الفقهاء ، محمد خير رمضان يوسف ، تنمة الأعلام للزركلي ، دار ابن حزم ج 2 ص 65 .

³ - علي خفيف ، محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء ، ص 247 .

يلزمه تكوين معرفة جيدة عن واقع حياة الناس¹ لأن عدم معرفة الواقع وعدم فهمه قد يؤدي إلى فتاوي خاطئة² أو الحرج الشديد مما يخالف مقاصد الشريعة .

يقول ابن العابدین³ : "ولهذا قالوا في شروط الإجتهد أنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس ، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث فساد أهل الزمان ، بحيث لو بقي الحكم عللا ما كان عليه أولا للزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام و أحسن أحكام ولهذا تجد مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد...." ⁴ .

المطلب الثالث : ضوابط تعدد الفتوى :

يعد اختلاف الفقهاء سببا من أسباب تعدد الفتوى فطبيعة النصوص الشرعية نزلت بعضها قطعي وبعضها ظني وفيه ما يحتمل التأويل وتعدد فيه الأنظار ، فلم تنزل كلها محكمة وهذا ما دفع الفقهاء إلى أعمال اجتهاداتهم في فهم النصوص واستنباط أحكامها ، وبالتالي وصولهم في نتائج وأراء مختلفة وهذا بضبط مراد الشرع فلو شاء لجعل كل آياته محكمة وصریحة غير قابلة للتأويل ولا للإجتهد⁵ .

فالإختلاف بين الناس أمر معروف فهو لازم لطبيعة البشر ولا إختلاف النافع بين العلماء الأمة والذي سماه الدكتور يوسف القرضاوي " الإختلاف المشروع " فهو في الحقيقة سعة وفسحة بما

¹ - يوسف القرضاوي ، الفتوى بين الانضباط والتسيب ، دار الصحوة للنشر والتوزيع القاهرة ، الطبعة الأولى 1408 هـ - 1988 م ، ص 32.

² - يوسف القرضاوي ، الفتوى بين الانضباط والتسيب ، ص 72 .

³ - ابن الإمام علي بن طالب بن عبد المطلب بن هشام بن عبد مناف السيد الإمام زين العابدين الهاشمي العلوي المدني يكنى أبي الحسين ولد 38 هـ كان فقيها و أفضل أهل زمانه ، ثقة توفي ، سنة 94 هـ من مصنفاته ، الصحيفة السجادية ، ورسائل الحقوق . شمس الدين الذهبي - سير أعلام النبلاء ، ج 4 ص 387.

⁴ - ابن العابدین - مجموعة رسائل ابن العابدین ، ج 2 د ط ، د ت ، ص 125.

⁵ - القرضاوي - الصحوة الاسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ، ص 42 - 43.

تتحقق الرحمة لهذه الأمة ومن مظاهر الرحمة المتحققة باختلاف العلماء ،اختلاف الأحكام وتعددتها فتكون أكثر ملائمة لأوضاع الناس و أكثر شمولاً لأحوال المتغيرة ، لذلك أصبحنا بحاجة إلى ضوابط معينة تبين أي نوع من الاختلاف مشروع وأيهما مردود ومذموم وهذه الضوابط هي :

1-الإجتهد عن مجتهد كفى أهل : فشرط الإختلاف المسوغ أن يصدر ممن هو أهل للإجتهد ، والذي يبذل أقصى جهده في البحث عن حكم الشرع الحق في المسألة المطلوبة ، وفقاً للقواعد والأصول المعتبرة المعمول بها لدى أهل العلم ، فلا يجوز مخالفتها عند الإجتهد ، ومن غير للهوى أو رغبة في مجادلة لا يبني عليها عمل بل يجب أن يتجه قصد المجتهد إلى الدليل والحكم الصحيح ثم يستفرغ وسعه في البحث والإستقصاء يقول ابن القيم¹ "وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله لم يضر ذلك الإختلاف فإنه أمر لا بد منه في النشأة الانسانية² .

2- أن يكون تعدد الفتوى فيما يجوز فيه الاختلاف وتعدد الآراء بحيث يكون الاختلاف مسوغاً محموداً: إن محل الاختلاف المسوغ هو المسائل الاجتهادية غير الثابتة التي لا يوجد فيها نص قطعي الثبوت والدلالة ، والتي ليس فيها إجماع ، وأما ما ليس فيه نص ولا إجماع أو فيه نص ظني في الدلالة فذلك يسوغ فيه الاجتهاد وتعدد الآراء ، فقد قسم الأصوليون أحكام الشريعة إلى قسمين :

أحكام متفق عليها وأحكام غير ثابتة .

¹ -أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي 691هـ - 751هـ
1292م - 1350م المشهور ابن القيم الجوزية هو فقيه ومحدث ومفسر وعالم مسلم مجتهد ، وهو من أبرز أئمة المذهب الحنبلي من أهم مصنفاته إعلام الموقعين عن رب العالمين ، الحافظ الذهبي ، ذبول العبر في خبر من غير ، تح أبو هاجر محمد السعيد بن بسويوني زغلول ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1451هـ -1985م ، ج 4 ص 155.

² -ابن القيم الجوزية ، الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة ، تح علي بن محمد الرخيل الله ، دار العاصمة الرياض ، د ط ، د ت ، ج 1 ص 519.

فأما الأحكام الثابتة المتفق عليها بين جميع الفقهاء ، فهي الأحكام الكلية المتفق على ثبوتها والغير قابلت للاختلاف¹ .

وأما الأحكام غير ثابتة فهي ناتج لما كان فيه مجال النظر وتفاوت الأفهام والاختلاف ، وذلك بالتعامل مع الأدلة وفق القواعد العلمية المتعارف عليها والمعتبرة عند الفقهاء بأساليب الاجتهاد .

قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾²

وحفظ الله لكتابه يقتضي ثبوت أحكامه ومن هنا تظهر حكمة نهي المؤمنين عن تغير وتبديل

أحكامه³ قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ

وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى

النُّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِأَلْزَامٍ ذَلِكُمْ فَسُقُؤُا الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا

تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ

دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْبَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾⁴

تحمل هذه الآية الكريمة دلالة واضحة على أن أسس التشريع وقواعده مكتملة⁵ ولو قلنا بعدم

ثبات الأحكام الشرعية لترتب على ذلك عدم صلاحيتها للبشر .

¹ - عبد الجليل زهير حمزة ، الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية عمان ، دار النفائس الأردن

الطبعة الأولى 1426 هـ - 2006 م ، ص 62.

² - الحجر 9.

³ - المرجع السابق - الحكم الشرعي ، ص 73.

⁴ - المائدة 3.

⁵ - رائد نصري جميل أبو مؤنس - الثوابت والمتغيرات في التشريع الاسلامي رسالة دكتوراء في الفقه وأصوله ،

المشرف عبد المعز عبد العزيز حريز نوقشت بتاريخ 08-08-2003م الجامعة الأردنية ، ص 205.

كما نجد في التشريع الاسلامي أحكاما تفصيلية منصوص عليها بشكل قطعي في القرآن لكنها محدودة وتتعلق بمصالح إنسانية تفصيلية ثابتة¹ مثل أحكام الحدود ، أحكام الموارث ، والكفارات ...

وهذه رغم أنها أحكام تفصيلية غيرأنها ليست مجالاً للاجتهاد ولا لتعدد الآراء ، فضلا عن الاختلاف فيها ، لورود النصوص الثابتة والقطعية فيها من الكتاب والسنة النبوية ، ولا يجوز أبدا العدول عن القرآن والسنة إذا ظهرت حجة قطعية وصریحة².

3-ألا يؤدي الاختلاف إلى النزاعات والتفرقة³: لم يذكر العلماء الاختلاف المحمود ، بل جعلوه مطلبا لأن الأصل فيه أنه لا يحدث هذا اختلاف فرقة ولا خلاف بين المسلمين ، وشاهدنا في ذلك اختلاف الأئمة الكبار في مسائل فقهية كثيرة دون أن يؤثر ذلك على احترامهم لبعضهم البعض ، ويذكر عن الامام الشافعي أنه كان يصلي الفجر قريب مقبرة أبي حنيفة فلم يقنت إحتراما له مع أن مذهبه يوجد القنوت ، ومن المعلوم أيضا أن اختلاف بين الناس عائد إلى اختلاف طبائعهم بالفطرة⁴

يقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا نَزَّلْنَا مُخْتَلِفِينَ﴾⁵.

هذا مع استحالة حمل الناس على رأي واحد وذلك راجع إلى أسباب عدة منها : اختلاف العقول في قوة الاستنباط ، أو ضعفه ، و ادراك الدلائل والجهل بها و الغوص على أعماق المعاني ، واستنباط الحقائق بعضها لبعض والشريعة نصوص يفسرها العقل و الرأي في حدود اللغة وقوانينها ، والناس في ذلك جد متفاوتين فلا بد من خلاف.

¹ -الدريني - بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي و أصوله ، ج 1 ص 151.

² -التركي - أسباب اختلاف الفقهاء ، ص 298.

³ -عبد الجليل - الحكم الشرعي بين أصالة الثبات و الصلاحية ، ص 86.

⁴ -علي خفيف - أسباب اختلاف الفقهاء ، ص 250.

⁵ - هود ، 118 .

يقول الامام ابن القيم "وقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه لتفاوت إرادتهم أفهامهم ، وقوة ادراكهم"¹

وهذا إنما هو "اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد والتنوع دائما مصدر إثراء وخصوبة"² وهو

مراد من الله يقول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ -أَيْنِهِ- خَلَقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتَلَفُ

السِّنِّكُمْ وَالْوَنُكُومِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ ﴾³

ولم يكن مراد الله واختلاف الناس في طبائعهم وتفكيرهم لذا كان اختلاف الصحابة الكرام والعلماء الأجلاء ، من بعدهم تعبيرا عن المعاني المذكورة سلفا .

المطلب الرابع : العلاقة بين تعدد الفتوى وتغيرها :

هناك علاقة بين المفهومين تغير الفتوى وتعدد الفتوى لذا وجب توضيح التداخل بين المفهومين يستدعي بيان مفهوم تغير الفتوى، ومعنى تغير الفتوى أن تتغير فتوى في مسألة ما بحيث أفتى بحكم معين ثم بعد مضي زمن يفتي في المسألة نفسها بحكم يختلف عن الحكم الأول ، والعلماء أجازوا تسمية تغير الأحكام تجاوزا⁴.

ويقول الاستاذ علي الحكمي⁵ في معنى تغير الفتوى "المراد به أن الأحكام الشرعية المبنية على العرف والعادة عند تطبيقها على الوقائع قد تختلف وتتغير باختلاف وتغير ذلك العرف وذلك

¹ -ابن القيم - الصواعق المرسله ، ص 519.

² -القرضاوي - الصحوة الاسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ، ص 46.

³ - الروم، 22.

⁴ -جبريل بن محمد البصيلي - أسباب تغير الفتوى وضوابطه ، بحث مقدم المؤتمر الفتوى وضوابطها التي نظمها المجمع الفقهي الاسلامي ، ص 16، 49 .

⁵ -علي بن عباس بن عثمان حكيمي ولد في قرية مزهرة في المملكة العربية السعودية سنة 1946م ، هو عضو هيئة كبار العلماء في المملكة السعودية سابقا وعضو المجمع الفقهي برابطة العالم الاسلامي له عدة مؤلفات منها الاجتهاد ومدى الحاجة إليه في التشريع الاسلامي ، قواعد الأصول و معاهد الفصول في علم أصول الفقه ، جريدة الوطن ، العدد 3062 ، الإثنين 21 صفر 1430 الموافق 16 فبراير 2009م

، webmaster@alwatan.com.sa

العادة ، وليس معناها التغير في أصل خطاب الشرع ، فإن ذلك نسخ له، والنسخ قد انتهى بانتهاء زمن النبوة¹ هنا ذكر الحكمي العادة والعرف كسببين من أسباب تغير الفتوى لكن الأسباب حصرها القرضاوي في عشرة أسباب وهي : تغير الزمان ، تغير المكان ، تغير العرف ، تغير الحال ، تغير المعلومات ،تغير قدرات الناس وإمكاناتهم ، عموم البلوى ، تغير حاجات الناس، تغير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وتغير الرأي والفكر .²

¹¹ -ينظر علي الحكمي - أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية في بلاد غير المسلمين ، بيروت ، مؤسسة الريان ط 1، د س ن ، ص 66.

² -يوسف القرضاوي - موجبات تغير الفتوى في عصرنا ، د ط ، د س ن ، ص 10،11.

المبحث الثالث : نماذج من فقه العبادات

يعتبر باب العبادات من أهم المسائل في قضايا المجتمع ، بحيث أعطتها الشريعة الإسلامية أهمية بالغة ، ولتعرف على تطبيقاتها قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب ، قمنا في المطلب الأول بمثال من الطهارة أما المطلب الثاني منه فسنتعرف فيه على مثال من الصلاة وفي المطلب الأخير مثال من الحج وفي ما يلي تفصيل ذلك :

- المطلب الأول : باب الطهارة

- المطلب الثاني : باب الصلاة

- المطلب الثالث : باب الحج

المطلب الأول : باب الطهارة

- حكم المسح على الجبيرة :

تصوير المسألة: هل يجوز للمضطر المسح على الجبيرة أم لا ؟

اختلف الفقهاء في مشروعية المسح على الجبيرة إذا وضعت على عضو مكسور وذلك على

قولين :

القول الأول : يرى أصحاب القول الأول أنه يجوز المسح على الجبائر المشدودة على العضو

المكسور ، روى هذا عنه عبد الله بن عمر ، وهو قول عبيد بن عمير ، وعطاء والحسن

والنخعي و اسحاق ، وأبي ثور ورواه البيهقي عن أئمة التابعين وإليه ذهب الحنفية والمالكية

والشافعية ، والحنابلة وبعض الزيدية¹.

القول الثاني : يرى أنه لا يجوز المسح على الجبيرة ولا يجوز إزالتها لغسل ما تحتها وإنما يسقط

موضعها عند التطهير فقد روى الشعبي أنه قال في الجراحة أغسل ما حولها وروى ابن حزم عن

بعض السلف القول به وإليه ذهب الظاهرية وبعض الزيدية².

¹ -أبي أحمد محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي ، ت 620هـ - المغني ، تح ، عبد الله

بن عبد المحسن التركي ، عبد الفتاح محمد الحلو ، ط 3 ، 1417هـ -1997م ، ج1ص 355،.

الدسوقي - حاشية الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية ، ج1ص 163، شهاب الدين أحمد إدريس

القرافي ، ت 684هـ - الذخيرة ، تح ، محمد حجي ، دار الغرب الاسلامي ، ط 1 ، 1994م ، ج1

ص 317.

² -أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي - المحلى بالاثار ، تح ، عبد الغفار سليمان

البنداري ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط 2 ، 1442هـ -2002م ، ج1ص 317 . محمد بن علي

بن محمد عبد الله الشوكاني ت 1250هـ - نيل الاوطار ، تح ، الصبايطي ، دار الحديث مصر ، ط 1 ،

1413هـ - 1993 ، ج1ص 321.

أدلة القول الأول :السنة النبوية :

1- روى الحسن بن علي -رضي الله عنهما- أن عليا قال : كسر زندي يوم أحد فسقط اللواء من يدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في يساره ، فإنه صاحب لوائي في الدنيا والآخرة قال : فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ماذا أصنع ؟ فأمرني أن أمسح على الجبائر .¹

وجه الاستدلال من الحديث :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر عليا -رضي الله عنه- أن يمسخ على الجبائر التي وضعها على زنده المكسورة والأمر يقتضي وجوب المسح فيقيد مشروعيته كذلك .

2- روى عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسخ على الجبائر.²

وجه الاستدلال من الحديث :

أفاد هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضع الجبائر على المواضع المصابة من بدنه الشريف ، وأنه كان يمسخ عليها فدل على جواز المسح على الجبائر .

3- روي عن جابر -رضي الله عنه- قال خرجنا في سفر ، فأصاب رجلا منا حجر فشججه في رأسه ، ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك

¹ - عن علي بن أبي طالب ، ابن ماجه - سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة : باب المسح على الجبائر ، ج1ص215 ، رقم 657.

² - عن عطاء ، أبو بكر بن أبي شيبة ت235هـ - المصنف في الأحاديث والآثار ، تح : يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط الأولى 1409هـ ، باب في المسح على الجبائر ، ج1ص126 ، رقم 1441.

فقال : قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر ، على جرحه ثم يمسح عليه و يغسل سائر جسده .¹

وجه الاستدلال من الحديث :

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرشد من في بدنه جراحة يخاف وصول الماء إليها إلى ما ينبغي أن يتبعه في طهارته وهو أن يتيمم للعضو المصاب ، ويضع عليه عصابة فيمسح عليها ، والجبيرة في معنى العصابة ، وذلك لأن كلا منهما حائل يوضع على عضو مصاب في البدن . وقد دل الحديث على جواز المسح على العصابة فيدل على جواز المسح على الجبيرة كذلك .

-الاجماع :

1-روي عن ابن عمر -رضي الله عنه- أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة ، وغسل ماسوى ذلك .²

وجه الاستدلال :

أن ابن عمر ثبت عنه مسح على عصابة كانت في يده ، قال البيهقي "أن هذا عن ابن عمر صحيح والموقوف في هذا كالمرفوع ، لأن الابدال لا تنصب بالرأي"³ وبما أنه ثبت عن ابن عمر مسح على العصابة فإنه يدل أيضا على حواز المسح على الجبيرة لأنها في معناها .

المعقول :

¹ - عن عطاء بن أبي رباح ، ابن ماجه - سنن ابن ماجه ، باب في المجرع تصيبه الجنابة ، ج1ص189 ، رقم 372 ، و قال الألباني حسن .

² - عن ابن عمر ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب المسح على العصائب و الجبائر ، ج1ص228 ، رقم 1024 .

³ - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي المعروف بابن الهمام ت 861هـ - فتح القدير ، دار الفكر ، ج 1 ، د ط ، د س ن ، ص 158 .

- إن الجبيرة ملبوس يشق نزعها فجاز المسح عليه قياسا على الخف بل إن الحرج في نزعها فوق الحرج في نزع الخف ، فكان أولى بشريعة المسح منه ¹ .

- إن المسح على الجبيرة مسح على حائل أبيض المسح عليه فجاز قياسا على المسح على الخف ² .

- إن المسح على الجبيرة بالماء جائز قياسا على جواز المسح على أعلى العمامة ³ .

- إن الحاجة داعية إلى المسح على الجبائر لأن في نزعها لغسل العضو حرجا وضرا وكل منهما مرفوع في هذه الشريعة السمحة ⁴ .

أدلة القول الثاني : أنه لا يجوز المسح على الجبائر : و استدلو بما يلي ⁵ :

الكتاب الكريم :

قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ⁶

وجه الاستدلال من الآية الكريمة :

¹ - فتح القدير ، ص 159 .

² - بن قدامة ، المغني ج 1 ، ص 355 .

³ - ابن حجر العسقلاني ت 1186 - سبل السلام شرح بلوغ المرام ، تح محمد ناصر الدين الالباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض ، ط 1 ، 1427هـ - 2006م ، ج 1 ص 173 .

⁴ - علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، ت 586هـ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تح الشيخ علي محمد عوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط 2 ، 1424هـ - 2002م ، ج 1 ص 151 .

⁵ - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي . المحلى بالاثار ، ص 316، 317 .

⁶ - البقرة ، 286 .

أن الموضع الذي وضعت عليه الجبيرة لا يمكن ايصال الماء إليه في الطهارة ولم يرد عن الشارع تعويض المسح على الجبيرة عن غسل مالا يمكن غسله ، فسقط حكم ذلك الموضعى في التطهير لعجز المرء عن تطهيره ، والتكليف منوط بالقدرة والوسع كما بينت الآية الكريمة

السنة النبوية :

روى عن أبي هريرة -رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم".¹

وجه الاستدلال به :

إن الحديث يقييد وجوب الامتثال لما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحصيله بحسب الوسع والطاقة ، ولم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من وضع على عضو مصاب من بدنه جبيرة أن يوصل الماء إلى ما تحت الجبيرة ، أو أن يمسخ عليها بالماء ، ولما كان لا يلزم إلا بقرآن أو سنة ، ولم يأت قرآن أو سنة بتعويض المسح على الجبائر عن غسل ما لا يقدر على غسله ، فيسقط القول بالمسح عليها .

الترجيح :

بعد استعراض أدلة كل من القولين يبدو لنا والله أعلم أن قول القائلين بجواز المسح على الجبائر هو الراجح وذلك لما استدلووا به من السنة والاجماع ، والمعقول .

¹ - عن أبي هريرة ، مسلم - صحيح مسلم ، باب فرض الحج مرة في العمر ، ج2ص975 ، رقم 1337.

المطلب الثاني : باب الصلاة :

- استئجار الكنائس للصلاة فيها

تصوير المسألة : إذا لم يجد المسلمون مكانا للصلاة فيه فهل يصح استئجار الكنائس أماكن لإقامة الصلوات الخمس وصلاة العيدين ... مع عند اقتضاء الضرورة أم لا ؟ مع وجود التماثيل والصور وماحتويه الكنيسة .

الذي عليه جمهور الفقهاء جواز أداء الصلاة في الكنائس مع الكراهة¹ ، خلافا للحنابلة الذين يرون بصحتها مطلقا² ، وهو رأي الصحابة والتابعين³ وأجازها القراني عند الاضطرار⁴ .

وأفتى بذلك من أهل العصر المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث تأييد للفتوى الصادرة من المجمع الفقه الاسلامي الدولي ... في جوابه استئجار الكنائس للصلاة لا مانع منه شرعا عند الحاجة ... وتجنب الصلاة إلى التماثيل والصور بجائل في حال الإمكان فإن تعسر لك فالصلاة صحيحة ... ولا أثر للرموز المسيحية في الكنيسة على صحة الصلاة ...⁵

¹ - شهاب الدين أحمد بن إدريس القراني ت 684هـ 1285م - الذخيرة ، تح : سعيد أعراب ، دار الغرب الاسلامي ، ط 1 ، 1994م ، بيروت ، ج2 ص 99 . ابن تيمية - مجموع الفتاوى ، تح ، عبد الرحمان بن محمد بن محمد بن قاسم ، المملكة العربية السعودية ، 1425هـ 2004م د ط ، ج 22 ص 162-163 .

² - علام الدين ابي الحسن علي سليمان المرادوي ت 885هـ - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل ، تح ، محمد حامد الفقي ، ط 1 ، 1374هـ 1955م ، ج1 ص 496 .

³ - منهم عمر بن الخطاب ، ابن عباس ومن التابعين عمر بن عبد العزيز الشعبي الأوزاعي .

⁴ - القراني - الذخيرة ، ج 2 ، ص 99 .

⁵ - المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ، الدورة 9 ، بمقر اتحاد المنظمات الاسلامية بباريس فرنسا ، في الفترة 7-3 جمادي الأول 1423هـ الموافق 13-17 يونيو 2002م ، قرار بشأن حكم الصلاة في الكنيسة رقم 9/3 http://www.e.cfr.org .

دليلهم قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت الأرض طيبة طهور ومسجدا فأبما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان¹ ، وفي حديث حيثما أدركتك الصلاة فصله فإنه مسجدا وفي الحديث دلالة على جواز الصلاة في جميع المواضع إلا ما استثناه الشرع من الصلاة في مواضع كالمقابر وغيرها من الأماكن .

للمسلم المغترب الصلاة في الكنيسة إذا لم يجد مكانا غيرها فتصح ضرورة بدلالة أن القول بإسقاطها في حقه وفي طرفه هذا يناقض مقصدا ضروريا وهو الدين .

كما أن أداء الصلاة الجمعة والجماعة في الكنائس عند غياب المساجد تفتح مجالا للتأخي والتناصح بين المسلمين المغتربين .

المطلب الثالث : باب الحج

- طواف الإفاضة للحائض والنفساء

تصوير المسألة :

هل يجوز للحائض والنفساء أن تطوفا طواف الإفاضة عند اقتضاء الحاجة والضرورة أم لا ؟ .

اتجه جمهور الفقهاء إلى عدم أجازة طواف الإفاضة للحائض واشتروا في ايقاعه الطهارة كالصلاة² .

¹ - أبو عبدالله أحمد بن حنبل ت 241 - مسند الإمام أحمد ، تح : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد و آخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ، 1421هـ/2001م ، باب حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان ، ج36ص543 ، رقم 22209 . وثقه ابن حبان .

² - النووي - روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تح ، زهير الشاوش ، المكتب الاسلامي ، ط 3 1416هـ 1991م بيروت ، ج3ص79 .

وأجازه بعض الحنفية¹ وابن تيمية² والقرافي³ وهذا عند اقتضاء الضرورة مع استحباب
الاجتسار، وعليه أهل الفتوى في العصر الحاضر⁴ وبه أفتى المجمع الفقه الاسلامي بالهند⁵.

– الأدلة :

– أدلة الموجزين : من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾⁶

ووجه الدلالة من الآية :

أن الله أمر بالطواف من غير قيد الطهارة فلم تكن فرضا⁷.

– من القياس : إن الطواف ركن من أركان الحج فوجب أن لا تكون الطهارة من شرطة
كالسعي والوقوف .

إن للحج مناسك و أركاناً وليست الطهارة واجبة في واحدة منها فوجب أن يكون الطواف
لاحقاً بأحدهما .

¹ - بدر الدين العيني الحنفي ت 855هـ - البناية شرح الهداية ، تح : أيمن صالح شعيان ، دار الكتب
العلمية بيروت ، ط 1 1420هـ 2000م ، ج4 ص355.

² - ابن تيمية - مجموع الفتاوى ، ج 26 ، ص 183.

³ -القرافي - الذخيرة ، ج 3 ص 272.

⁴ - ينظر: القرضاوي - الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ، ص 37.

⁵ -مجمع الفقه الاسلامي بالهند الندوة الفقهية بولاية مهاراشترا ، الهند في الفترة 21-24 جمادى الآخر

1418هـالموافق 24-27 أكتوبر 1997م ، قرار بشأن قضايا الحج والعمرة رقم 42 [10/2]

<http://www.ifa.india.org>

⁶ - الحج ، 29.

⁷ -أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري - الحاوي الكبير ، تح ، الشيخ علي محمد
عوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط 3 1416هـ 1991م ،
ج4 ص 144-145.

إذا أبيض للحائض مس المصحف وقراءته للحاجة ، فالمسجد الذي يقع فيه الطواف حرمة دون حرمة المصحف أولى بالاباحة¹ .

-**الاستحسان** : ومفاده أنه يجوز للحائض طواف الإفاضة عند اقتضاء الحاجة والضرورة مع أن ذلك ممنوع أصالة إذ إلزامها بالمقام بمفردها لتدارك الطواف الواجب بعد الظهر فيه من الخوف على نفسها ومالها مع عجزها عن الرجوع إلى أهلها² .

أدلة المانعين : من الكتاب

قوله تعالى : ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾³

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أن الشارع الحكيم جمع بين العكوف والطواف والصلاة في الأمر بتكهير بيته ، فمنعه من الحائض من تمام طهارته⁴

قوله تعالى : ﴿ يَبْنَئِ عَادَمَ حُدُوءًا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾⁵

ووجه الدلالة من الآية : أن الطواف يقع في المسجد ، فلا يجوز للحائض إتيانه لعدم الطهارة فقد ، فقد أمر الشارع الكريم بنص الآية بأخذها عند دخول المسجد⁶ .

-**السنة** : ماروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : خرجنا من النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج فلما جئنا سرف طمشت ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال : ما يبكيك ؟ قلت لوددت والله أني لم أحج العام قال لعلك نفست ؟ قلت نعم قال :

¹ - ابن تيمية - مجموع الفتاوى ، ج 26 ص 184 ، القراني - الذخيرة ج 3 ، ص 272 .

² - القراني - الذخيرة ، ج 3 ص 272 ، ابن تيمية - مجموع الفتاوى ، ج 26 ص 185 .

³ - الحج ، 26 .

⁴ - ابن تيمية - مجموع الفتاوى ، ج 26 ، ص 216 .

⁵ - الأعراف ، 31 .

⁶ - المرجع السابق - مجموع الفتاوى ، ص 215 .

فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم ، فافعلي ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري .¹

والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل والنهي يقتضي الفساد ، فيكون طواف الحائض باطل .²

وفي حديث قول النبي صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه النطق ، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير .³

والدلالة من هذا الحديث على وجهين :

1- أنه جعل الطواف صلاة واستثنى من أحكامها الكلام فلو كان الطواف صلاة في معنى دون معنى لم يكن للاستثناء حكم واحد من جملة أحكامها معنى

2- أنه سمى الطواف صلاة وهو لا يصنع الأسماء اللغوية ، وإنما كسبها أحكاماً شرعية وإذا ثبت في الشرع أنها صلاة لا تجز إلا بطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يقبل الله صلاة إلا بطهور"


-القياس : أن الطواف عبادة تجب فيه الطهارة فلا يسقط فرضه بغير طهارة كالصلاة وكل من لا يصح منه فعل الصلاة لا يصح منه فعل الطواف .⁴

¹ - عن عائشة ، صحيح مسلم ، باب بيان وجوه الإحرام ، ج2ص873 ، رقم 1211 .

² -محمد بن علي الشوكاني - نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، تح : محمد صبيحي بن حسن حلاق ، دار ابن الجوزي ، ط 1 شوال 1427هـ المملكة العربية السعودية ، ج9ص286 .

³ - الإمام أحمد بن حنبل - المسند ، باب حديث رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، ج27ص188 ، رقم 16612 . حديث صحيح و هو مكرر 15423 .

⁴ - بدر الدين العيني - البناية ، ج 4 ، ص 355 .



كما أن لكل بداية نهاية ها نحن نصل إلى نهاية وخاتمة هذا الموضوع الهام ، والذي له تأثير كبير في الحياة اليومية لكل من الفرد والمجتمع وبعد دراستنا للموضوع يمكن الوصول إلى أهم النتائج التي توصلنا لها مع ومردفين لها بعدد من التوصيات التي رأينا أنه من شأنها زيادة خدمة الموضوع :

أولاً: النتائج :

- الفتوى جزء لا يتجزأ من الشريعة الإسلامية ، فهي تقوم على بناء الأحكام المتعلقة بالنوازل والمستجدات .
- تستمد الفتوى مشروعيتها من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول .
- أن للفتوى ثلاثة أركان أساسية ، مفتي ، مستفتي ، ومحل الفتوى .
- إن للفتوى شروط ينبغي أن تتوفر فيه كي يستطيع القيام بالفتوى : الإسلام ، التكليف ، العدالة
- المستفتي هو السائل عن حكم شرعي في مسألة ما .
- وضع فقهاء الشريعة الإسلامية عدة ضوابط للضرورة الشرعية هي : أن تكون قائمة لا منتظرة ، أن تقدر الضرورة بقدرها
- تعدد الفتوى يدل على وجود أكثر من فتوى واحدة فقد يكون في المسألة الواحد قولان أو ثلاثة أو ربما أكثر .
- أن مجال الفتوى مجال لا يجوز الخروج عليه ، و هي المسائل الاجتهادية التي تختلف فيها وجهة نظر الفقهاء تبعاً لرؤية كل واحد منهم .

ثانياً : التوصيات :

- تعيين المفتي من ذوي الخبرة و الكفاءات لهذا المنصب .
- تأسيس لجنة إشراف ومراقبة خاصة لهذا الموضوع .
- نشر الوعي بين الناس بأهمية استفتاء العلماء .

- ضرورة نشر فقه الضرورة الشرعية لإجتناأ التنزفل الخاطئ لها .
 - إعادة دراسة منهج القرآن والسنة النبوية في تعلفيل الأحكام الشرعية .
 - إعادة النظر في بعض الفتاوى التي تذااع في وسائل الأعلام المسموعة منها والمرئية .
 - الفزع إلى الاجتهاد الجماعي لتقرير الأحكام ذات الطابع العام .
- وفي الأخير ما يسعنا إلا شكر المولى عز و حل الذي وفقنا لإتمام هذه الدراسة مقرفن بما فوجد فيها من سقطات وعبوب ، راجفن من الله العون والتوففق والسداد لإصلاح ما تبفن خطؤه .
- وصل اللهم على نبفنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعفن ، وعلى تابعفهم ومن تبعهم بإحسان إلى فوم الدين وآخر دعاوانا أن الحمد لله رب العالمفن .

فهارس الرسالة

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر و المراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية :

| الرقم | طرف الآية | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|-------|--|----------|-----------|-----------|
| 1 | ﴿ يَأْتِيهَا الْمَلَأُ أَفْتُونٍ فِي رُءُوسِي ﴾ | يوسف | 43 | 08 |
| 2 | ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَّةِ ﴾ | النساء | 176 | 35،09 |
| 3 | ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ | النساء | 127 | 14 |
| 4 | ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ | البقرة | 173 | 17، 23 |
| 5 | ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ | التغابن | 16 | 20 |
| 6 | ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ ﴾ | النحل | 106 | 22 |
| 7 | ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ ﴾ | النحل | 115 | 22 |
| 8 | ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ ﴾ | البقرة | 159 | 34 |
| 9 | ﴿ وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾ | الكهف | 22 | 34 |
| 10 | ﴿ فَاسْتَفْتِهِمْ أَلرَّبُّكَ أَلْبَنَاتٌ وَلَهُمُ الْبَنُونَ ﴾ | الصفافات | 149 | 35 |
| 11 | ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا يُوحَىٰ إِلَيْهِمْ ﴾ | النحل | 43 | 36 |

| | | | | |
|----|-----|---------|--|----|
| 38 | 59 | النساء | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ | 12 |
| 39 | 286 | البقرة | ﴿ لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ | 13 |
| 39 | 78 | الحج | ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ | 14 |
| 43 | 103 | النساء | ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ | 15 |
| 46 | 06 | المائدة | ﴿ فَاْمَسْحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ | 16 |
| 46 | 228 | البقرة | ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ | 17 |
| 47 | 82 | النساء | ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْءَانَ ﴾ | 18 |
| 52 | 09 | الحجر | ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ | 19 |
| 52 | 03 | المائدة | ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ | 20 |
| 53 | 118 | هود | ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبِّي لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ | 21 |
| 54 | 22 | الروم | ﴿ وَمَنْ - اَيْنِهٖ - خَلَقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ | 22 |
| 60 | 286 | البقرة | ﴿ لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ | 23 |
| 64 | 29 | الحج | ﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ | 24 |
| 65 | 26 | الحج | ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ | 25 |
| 65 | 31 | الأعراف | ﴿ يَبْنِيهِ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ | 26 |

فهرس الأحاديث النبوية :

| الرقم | طرف الحديث | الراوي | الصفحة |
|-------|------------------------------------|------------------|--------|
| 1 | " ذبحت قبل أن أرمي " | ابن عباس | 11 |
| 2 | " رفع القلم عن ثلاث " | علي بن أبي طالب | 12 |
| 3 | " إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً " | عبدالله بن عمرو | 37 |
| 4 | " العلماء ورثة الأنبياء " | كثير بن قيس | 14 |
| 5 | " إن الله وضع عن أمي الخطأ " | ابن عباس | 23 |
| 6 | " من سئل عن علم " | أبي سعيد الخدري | 37 |
| 7 | " تفترق أمي على بضع و سبعين فرقة " | عوف بن مالك | 37 |
| 8 | " الإثم ما حاك في القلب " | وابصة بن معبد | 37 |
| 9 | " من أفتى بفتيا من غير ثبت " | أبي هريرة | 37 |
| 10 | " من كان له علم فليقل " | | 38 |
| 11 | " جمع الرسول بين الظهر و العصر " | ابن عباس | 43 |
| 12 | " خواتم من نار " | | 44 |
| 13 | " من أحيا أرض ميتة " | سعيد بن زيد | 47 |
| 14 | " لأصلين لكم صلاة رسول الله " | ابن مسعود | 48 |
| 15 | " سقط اللواء من يدي " | عطاء | 58 |
| 16 | " توضأ و كفه معصوبة " | عطاء بن أبي رباح | 59 |
| 17 | " فأتوا منه ما استطعتم " | أبي هريرة | 61 |
| 18 | " جعلت الأرض طهوراً و مسجداً " | ابن أبي شيبه | 62 |
| 19 | " لا تطوف بالبيت حتى تطهري " | عائشة | 65 |
| 20 | " الطواف بالبيت صلاة " | ابن عباس | 66 |

فهرس الأعلام المترجم لهم :

| الرقم | اسم الشهرة | الاسم الكامل | الصفحة |
|-------|----------------|----------------------------|--------|
| 1 | ابن السعدي | أبو عبدالله بن ناصر السعدي | 27 |
| 2 | ابن تيمية | تقي الدين أبو العباس | 26 |
| 3 | ابو بكر الرازي | أحمد بن علي البغدادي | 13 |
| 4 | الزركشي | عبدالله محمد بدر الدين | 18 |
| 5 | الزخشري | أبو القاسم محمود بن عمر | 27 |
| 6 | القرطي | أبو بكر بن سعدون | 27 |
| 7 | النووي | أبو زكريا النووي الشافعي | 14 |
| 8 | زين العابدين | ابن الإمام علي بن طالب | 50 |
| 9 | شعيب الأرناؤوط | شعيب بن محرم الأرناؤوطي | 44 |
| 10 | علي خفيف | علي محمد خفيف | 49 |
| 11 | محمد أبو زهرة | محمد بن أحمد بن مصطفى | 19 |
| 12 | محمد الألباني | ناصر الدين الألباني | 44 |
| 13 | وهبة الزحيلي | وهبة بن مصطفى | 19 |

فهرس المصادر و المراجع :

. القرآن الكرىم برواية ورش

أولا : الكتب المطبوعة :

- أبى داود أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي ،
ت275هـ ، سنن أبى داود ، تح محمد محى الدين عبد الحميد المكتبة العصرية بيروت ، د ط ،
د س ن .

- الحافظ الذهبي ذبول العبر في خبر من غير ، تح أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ،
دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط 1 ، 1405هـ .

- الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب ، ت388هـ ، معالم السنن ،
المطبعة العلمية حلب ، ط1 ، 1351هـ - 1932 م .

- الزركشي أبى عبد الله بدر الدين محمد بن بهادير بن عبد الله الشافعي المنثور في القواعد ،
تح محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط 1 1421هـ - 2000 م .

- الزمخشري أبى القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، دار المعرفة بيروت لبنان ، ط 3
1430هـ - 2009 م .

- القرضاوي يوسف القرضاوي الاجتهاد في الشريعة الاسلامية دار القلم للنشر والتوزيع القاهرة
، ط 1 1417هـ .

- مصطفى سعيد الخن أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء مؤسسة
الرسالة بيروت ، ط 1 ، 1392هـ - 1972 م .

- ابن الحاجب أبى عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي ، شرح مختصر المنتهى الأصولي ، تح
محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط 1 ، 1424هـ - 2004 م .

- ابن العابدين مجموعة رسائل بن عابدين د ط ، د س ن .

- ابن القيم أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن أيوب أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تح أبو
عبدة المعروف حسن آل سلمان دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية ، ط 1 1423هـ .

- ابن القيم الجوزية الصفة اعق المرسله على الجهمية والمعطله ، الرياض ، دار العاصمة د ط ، د س ن .
- ابن المنذراي بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، تح أبو حامد صغير ، أحمد بن محمد حنيف ، دار طيبة الرياض ، ط 1 ، 1405هـ - 1985م .
- ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد فتح القدير ، دار الفكر ، د ط ، د س ن .
- ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، العبودية تح محمد زهير الشاويش المكتب الاسلامي دمشق ط 1 1382هـ - 1962م .
- ابن تيمية رفع الملام عن الأئمة الأعلام الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والارشاد الرياض 1413هـ .
- ابن تيمية مجموع الفتاوى ، تح عبد الرحمان بن محمد بن قاسم ، المملكة العربية السعودية 1428هـ - 2004م ، د ط .
- ابن حجر العسقلاني سبل السلام شرح بلوغ المرام ، تح محمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف الرياض ، ط 1 ، 1427هـ .
- ابن فارس أحمد بن زكرياء معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر د ط .
- ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، ت 273هـ ، سنن ابن ماجه ، تح محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، د ط ، د س ن .
- ابن منظور محمد بن مكرم ، لسان العرب دار الصادر بيروت ، د ط .
- أبو زهرة زهرة التفاسير دارالفكر العربي ، د ط ، د س ن .
- أبو زهرة محمد أبو زهرة أصول الفقه دار الفكر العربي د ط ، د س ن .
- أبي القاسم محمد بن جزري الكلبي القوانين الفقهية تح ، محمد سيدي مولاي باحث في الموسوعة الفقهية بالكويت ، د ط د س ن .

-أحمد الحضري نظرة الحكم الشرعي في أصول الفقه الاسلامي ، مكتبة الكليات الأزهرية
القاهرة 1402هـ - 1982م .

-أحمد بن حمدان صفة الفتوى والمفتي والمستفتي دمشق ، ط 1 دس ن .

-أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل هلال بن أسد الشيباني ، ت 241هـ ،
مسند الامام أحمد ، تح شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط 1
، 1421هـ - 2001م .

-الأمدي الأحكام في أصول الأحكام، تح عبد الرزاق عفيفي المكتب الاسلامي 1402هـ
ط 2 .

الألباني محمد ناصر الدين الألباني آداب الزفاف في السنة المطهرة المكتب الاسلامي بيروت ، ط
1 دس ن .

-البخاري محمد بن سعيد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري صحيح البخاري ، تح محمد زهير
بن ناصر دار طوف النجاة ، ط 1 1422هـ .

-البيهقي أحمد بن الحسن بن علي بن موسى الخرساني أبو بكر، ت 458هـ ، السنن الكبرى ،
تح محمد ضياء الرحمان الأعظمي دار الخلفاء لكتاب الاسلامي الكويت ، د ط ، دس ن .

-البيهوتي منصور بن يونس بن إدريس البيهوتي ، دقائق أولى النهي في شرح غاية المنتهي عالم
الكتب بيروت ، ط 1 ، 1414هـ - 1993م

-الجرجاني علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتقدير القاهرة
، د ط ، دس ن .

-الجصاص أبي بكر بن علي الراوي الجصاص أحكام القرآن ، تح محمد الصادق قحماوي
، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ، 1412هـ - 1992م ، د ط .

-الحاكم أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمودية بن نعيم بن الحكم الضبي
اليسبوري ، ت 405هـ ، المستدرک ، تح مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية
بيروت ، ط 1 ، 1411هـ - 1990م .

- الخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي الفقيه والمتفقه ، تح أبو عبد الرحمان عادل بن يوسف العزازي دار النشر ابن الجوزي ، ط 1 1417 هـ - 1996 م .
- الخطيب الشربيني شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج دار المعرفة بيروت لبنان ، ط 1 1418 هـ - 1997 م .
- الدسوقي حاشية الدسوقي دار إحياء الكتب العربية ، د ط ، د س ن .
- الذهبي سير أعلام النبلاء ، تح شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة بيروت ، ط 3 ، 1413 هـ .
- السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي جمع الجوامع في أصول الفقه دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط 2 2002 م .
- السيوطي مصطفى السيوطي ، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهي ، ط 1 ، 1381 هـ - 1961 م .
- الشاطبي الموافقات تح ، حسن آل سلمان دار ابن عفان د ط ، د س ن .
- الشوكان محمد بن علي الشوكاني نيل الأوطار ، تح محمد صبحي بن حسن حلاق دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية ، ط 1 شوال 1427 هـ .
- الشوكاني محمد بن علي الشوكاني ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علقن الأصول ، تح سامي بن العربي الأثري دار الفضيلة ط 1 1421 هـ - 2000 م .
- الطاهر أحمد الزاوي مختار القاموس ، الدار العربية للكتاب تونس ليبيا ، د ط ، د س ن .
- الطبري أبي جعفر بن جرير الطبري جامع البيان عن تأويا القرآن ، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار الهجرة للطباعة والنشر ، ط 1 ، 1424 هـ - 2003 م .
- الطوفي نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط 2 1419 هـ - 1998 م .
- الغزالي أبو حامد الغزالي المستصفي ، تح حمزة بن زهير حافظ شركة المدينة المنورة للطباعة .

- الفراهيدي خليل أحمد الفراهيدي كتاب العين تح عبد الحميد هندراوي دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط 1 1424 هـ - 2003 م .
- الفيروزآبادي القاموس المحيط بيت الأفكار الدولية بيروت ، د ط .
- القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الذخيرة ، تح سعيد أعراب دار الغرب الاسلامي بيروت ، ط 1 ، 1994 م .
- القرضاوي يوسف القرضاوي الصحوة الاسلامية بين الإختلاف المشروع والتفرق المذموم دار الشروق ، ط 1 ، 1421 هـ - 2001 م .
- القرضاوي يوسف القرضاوي الفتوى بين الانضباط والتسيب دار الصحوة للنشر ، القاهرة ط 1 ، 1408 هـ - 1988 م .
- القرضاوي يوسف القرضاوي موجبات تغير الفتوى في عصرنا ، مكتب الأمانة العامة القاهرة ، د ط ، د س ن .
- القرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، ط 1 1427 هـ - 2006 م .
- الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تح الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط 2 ، 1424 هـ - 2002 م .
- الماتريدي محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي ، ت 333 هـ ، تفسير الماتريدي تأويلات أهل السنة ، تح مجدي باسلوم دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط 1 ، 1426 هـ - 2005 م
- النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي ، ت 303 هـ ، سنن النسائي ، تح عبد الفتاح أبوغدة مكتب مطبوعات الاسلامية حلب ، ط 2 ، 1406 هـ - 1986 م .
- النووي آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ، تح بسام عبد الوهاب الجاي دار الفكر دمشق سوريا ، ط 1 ، 1408 هـ - 1988 م .

-النووي المجموع ، تحم دال نجيب المطبعي مكتبة الارشاد جدة المملكة العربية السعودية ، د ط ، د س ن .

-النووي روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تح زهير الشاوش المكتب الاسلامي بيروت ، ط 3 1416هـ - 1991م .

بدر الدين العيني البناية شرح الهداية ، تح أيمن صالح شعبان دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط 1 ، 1420هـ - 2000م .

-بن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المحلى بالاثار ، تح عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط 2 ، 1424هـ - 2002م .

-خالد رمضان حسن معجم أصول الفقه دار الروضة ، د ط ، د س ن .

-سيد قطب في ظلال القرآن الكريم دار الشروق القاهرة ، ط 1 1972م .

السيوطي جلال الدين عبد الرحمان السيوطي الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط 1 1403هـ - 1983م .

-عبد الجليل زهير ضمرة الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية دار النفائس الأردن ، ط 1 ، 1426هـ - 2006م .

-عبد الرحمان بن ناصر السعدي تيسير الكريم المنان ف تفسير القرآن دار ابن الجوزي ، ط 1 ، 1422هـ .

-عبد الرحمان سعدي وجهوده في توضيح العقيدة مكتبة الرشد الرياض ، ط 1 1408هـ - 1988م .

-عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري علاء الدين ، كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي وبهامشه أصول البزدوي ، مطبعة الشركة الصحافية 1308هـ د ط .

-عبد القادر عودة التشريع الجنائي مقارنة مع القانون الوضعي ، دار الكتاب العربي بيروت ، د ط ، د س ن .

-عبد الكريم زيدان أصول الدعوة ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، ط 9 د س ن .

-عبد الكريم زيدان حالة الضرورة في الشريعة الاسلامية ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط 2 ، د س ن .

-عبد الله بن محمد الشمراي ثبت مؤلفات المحدث الكبير الامام ناصر الدين الألباني ، دار ابن الجوزي ، ط 1 ، 1422 هـ .

-علي الحكمي أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية في بلاد غير المسلمين مؤسسة الريان بيروت ، ط 1 ، د س ن .

-علي خفيف سباب اختلاف الفقهاء دار الفكر العربي للطباعة والنشر ، د ط ، د س ن .
-فتحي الدريني بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي وأصوله مؤسسة الرسالة دمشق سوريا ، ط 2 2008م.

-الفومي أحمد بن محمد بن علي الفومي المقرئ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، تح عبد العظيم الشناوي دار المعارف القاهرة ، ط 2 د س ن .

-قطب مصطفى سانو ، معجم مصطلحات أصول الفقه ، د ط ، د س ن .
-محمد بن حسن الجيزاني حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها مكتبة دار المنهاج الرياض السعودية ، ط 1 ، 1428 هـ .

-محمد بن صالح العثيمين الأصول من علم الأصول دار ابن الجوزي السعودية ، د ط ، د س ن .

-محمد خير رمضان يوسف تنمة الأعلام للزركلي ، دار ابن حزم ، ط 2 ، 1422 هـ - 2002 م .

-محمد رواس قلعه جي معجم الفقهاء دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 1 ، 1405 هـ - 1985م .

-محمد مصطفى الزحيلي الوجيز في أصول الفقه ، ط 2 1427 هـ - 2006 م .
-مسلم بن حجاج أبو الحسن القشيري النيسبوري ، ت 216 هـ ، صحيح مسلم ، تح محمد

فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بيروت ، د ط ، د س ن .

-وهبة الزحيلي فقه الاسلامي وأدلته دار الفكر ، ط 2 1405هـ - 1985م .

-وهبة الزحيلي نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضع ، مؤسسة الرسالة بيروت، ط

4 د س ن .

ثانيا : الرسائل والبحوث الجامعية :

- عبد الله بن عبد المحسن التركي أسباب اختلاف الفقهاء المعهد العالي للقضاء بجامعة الامام

محمد بن سعود الاسلامية وأصل هذا الكتاب رسالة ماجيستر ، مؤسسة الرسالة دمشق سوريا

، ط 3 ، 1431هـ - 2010م .

-أبو مؤنس زائد الثوابت والمتغيرات في التشريع الاسلامي رسالة دكتوراء الجامعة الأردنية كلية

الشريعة نوقشت بتاريخ 08-08-2003م.

-رانيا حافظ تعدد الفتوى واثره على الأقليات المسلمة النمسا نموذجا ، وهذه عبارة عن رسالة

ماجستير في الفقه وأصوله بكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية ، المشرف قذافي عوات

الغننايم ، نوقشت بتاريخ 27 07 2011.

-عبد العزيز بن عبد الرحمان بن علي الربيعة ، السبب عند الأصولين رسالة دكتوراه في أصول

الفقه الاسلامي من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر وقد نوقشت في العاشر من رمضان

عام 1396هـ -الموافق 04-09-1976م.

-محمد يسرى إبراهيم ، الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها ، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد

العزيز آل سعود العالمية للسبب النبوية والدراسات الاسلامية المعاصرة لعام 1428هـ 2007م

الدورة الثالثة ، ط 1 ، 1428هـ - 2007م .

ثالثا : المجامع الفقهية

-المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث الدورة التاسعة بمقر اتحاد المنظمات الاسلامية بباريس

فرنسا ، في فترة 3-7 جمادي الأول 1423هـ ، الموافق 13-17 يونيو 2008م قرار بشأن

حكم الصلاة ف الكنيسة رقم 9/3 [http //www.e.cfr.org](http://www.e.cfr.org)

-مجمع الفقه الاسلامي بالهند الندوة الفقهية ، بولاية مهاراشترا الهند في الفترة 21-24 جمادي
الآخر 1418هـ موافق 24-27 أكتوبر 1997م ، قرار بشأن قضايا الحج والعمرة رقم 42

<http://www.ifa.india.org> [10/2]

الموسوعة الحرة ترجمة شعيب الارنؤوط

www.wikipedia.ar.org

رابعا : مواقع إلكترونية :

Http: // www.nasmalsham.com

webmaster@alwatan.com.sa

فهرس الموضوعات :

| | |
|--|---|
| إهداء..... | |
| إهداء..... | |
| شكر وعرفان..... | |
| مقدمة..... | أ |
| إشكالية الدراسة :..... | ت |
| أهمية البحث :..... | ت |
| أسباب إختيار الموضوع :..... | ث |
| أهداف البحث :..... | ث |
| منهج البحث :..... | ث |
| المنهجية المتبعة :..... | ث |
| الصعوبات :..... | ح |
| الخطة الإجمالية :..... | ح |
| الخطة التفصيلية :..... | خ |
| الفصل الأول :ضبط المفاهيم وحقيقة الحكم الشرعي..... | 6 |
| المبحث الأول : حقيقة الفتوى :..... | 7 |
| المطلب الأول : تعريف الفتوى..... | 8 |
| الفرع الأول : لغة :..... | 8 |
| الفرع الثاني : اصطلاحا :..... | 8 |

| | |
|----|--|
| 10 | المطلب الثاني : أركان الفتوى : |
| 10 | الفرع الأول : المفتي |
| 10 | الفرع الثاني : المستفتي : |
| 11 | الفرع الثالث : الحكم أو نص الفتوى : |
| 12 | المطلب الثالث: شروط المفتي : |
| 14 | المطلب الرابع: أهمية الفتوى وتهيب السلف منها : |
| 17 | المبحث الثاني: حقيقة الضرورة الشرعية. |
| 18 | المطلب الأول : تعريف الضرورة : |
| 18 | _____ الفرع الأول : لغة : |
| 18 | _____ الفرع الثاني : اصطلاحا : |
| 21 | المطلب الثاني : ضوابط الضرورة الشرعية : |
| 22 | المطلب الثالث : أسباب الوقوع في الضرورة الشرعية . |
| 23 | المطلب الرابع : حكم العمل بالضرورة : |
| 25 | المبحث الثالث : تعريف فقه العبادات وحقيقة الحكم الشرعي |
| 26 | المطلب الأول: تعريف فقه العبادات لغة واصطلاحا |
| 26 | _____ الفرع الأول :تعريف الفقه لغة واصطلاحا |
| 27 | _____ الفرع الثاني :العبادات لغة واصطلاحا : |
| 29 | _____ الفرع الثالث :فقه العبادات: |
| 29 | المطلب الثاني :تعريف الحكم لغة واصطلاحا: |
| 29 | _____ الفرع الأول :الحكم لغة : |

| | |
|----|--|
| 29 | الفرع الثاني : الحكم اصطلاحاً : |
| 30 | المطلب الثاني : أقسام الحكم الشرعي : |
| 34 | الفصل الثاني : |
| 35 | المبحث الأول : مشروعية الفتوى: |
| 36 | المطلب الأول : الأدلة من القرآن : |
| 38 | المطلب الثاني : الأدلة من السنة : |
| 40 | المطلب الثالث : الأدلة من الإجماع : |
| 41 | المطلب الرابع : الأدلة من المعقول : |
| 42 | المبحث الثاني : تعدد الفتوى : |
| 43 | المطلب الأول: مفهوم تعدد الفتوى : |
| 43 | المطلب الثاني : أسباب تعدد الفتوى : |
| 52 | المطلب الثالث : ضوابط تعدد الفتوى : |
| 58 | المبحث الثالث : نماذج من فقه العبادات..... |
| 59 | المطلب الأول : باب الطهارة |
| 63 | المطلب الثاني : باب الصلاة : |
| 65 | المطلب الثالث : باب الحج..... |
| 69 | خاتمة |
| 70 | ثانيا : التوصيات : |
| 72 | فهارس الرسالة |
| 73 | فهرس الآيات القرآنية : |

- 75 فهرس الأحاديث النبوية :
- 76 فهرس الأعلام المترجم لهم :
- 77 فهرس المصادر و المراجع :
- 86 فهرس الموضوعات

ملخص بالعربية

لأن أحداث الزمان متجددة ، ويحتاج كل حدث منها إلى فتوى تناسبه .
ولما كان أمر الفتوى يدور بين السائل والمجيب ، أو بين المفتي والمستفتي كان لابد من توفر بعض الشروط اللازمة حتى يستقيم أمر الفتوى ، وهذه الدراسة بعنوان أحكام تعدد الفتوى للمضطر فقه العبادات أمودجا ، ومن خلال هذا نطرح الإشكال التالي : ما هي أحكام تعدد الفتوى للمضطر ؟ وكيف يمكننا تكييفها من خلال باب العبادات ؟ .
و قد جعلنا الدراسة في مقدمة وفصلين : الفصل الأول ضبط المفاهيم وحقيقة الحكم الشرعي ، وقسمناه إلى ثلاث مباحث وأما الفصل الثاني : مشروعية وتعدد الفتوى ونماذج من فقه العبادات ، وقسمناه إلى ثلاث مباحث وخاتمة احتوت أهم النتائج .

الكلمات المفتاحية : الفتوى ، المضطر ، فقه العبادات .

English summary:

Because the events of time are renewed and each event needs a fatwa that suits it .

And when the fatwa order was going on between the one who asked and the respondent , some conditions had to be met in order for her order to be straightened . and this study is entitled the rulings of multiple fatwa for the comppled jurisprudence of worship as a model . and through this we wonder what are the rulings on the multiplicity of the fatwa for the obliged person and how to adapt them.

We made the study into two chapters and an introduction . the first chapter , controlling the concept of legal judgment , and the second chapter , legitimacy , the multiplicity of the fatwa , some forms and a conclusion.

Key words : fatwa , the host , jurisprudence of worship .

